الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية

أ.م.د. امل كاظم سعود

الكلمات الافتتاحية :
المصنفات الجماعية ، الحقوق المحمية ، حقوق المؤلف.

نبذة عن الباحث :

Abstract
That Iraq's pursuit of the federal system came in response to reality, but this new system did not achieve all the goals that were desired by the Iraqi people, the most important of which is the proper legal regulation of public revenues of the federal and local The lack of regulation of public revenues affects the continuation of the new federal union and threatens the fragmentation of the Union , Was for some units of the Union that went to the appropriation of some oil revenues and considered by local revenues, and other impose financial costs through recommendations only or decisions or laws as a result of the confusion between the concepts of administrative decentralization and political decentralization, which led to the sale Often to double taxation in the approval of the financial statutes. Some took the provinces impose recommendations only fees or enact financial ordinances on the container with an obligation imposed by the federal financial. Certainly, the success of the federal system is based on the compatibility of financial revenues between the center and its levels in accordance with the frameworks that are compatible with the federal systems of living a decent life and welfare .

الملخص
تُعدّ المصنفات الجماعية ثماراً لقرائح الاشخاص المساهمين في إبداعها بتوجيه شخص طبيعي او معنوي ، وعلى الرغم من ان هذه المصنفات احدى صور المصنفات التي يتعدد فيها المساهمون ، بيد ان هذه المصنفات تتميز عن غيرها من المصنفات المشابهة لها ، الامر الذي جعل المشرع في العراق ومصر وفرنسا يقرر بعض الاحكام الخاصة لتكوينها القانوني والمادي وبالشروط اللازمة لحمايتها و بالحقوق المقررة عليها وبتحديد المؤلف فيها أو صاحب حق المؤلف عليها وهذه الاحكام مثلت خروجاً على القواعد العامة في حماية حق المؤلف.

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٢/١١
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٢/٢٠

الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية

* أ.م.د. امل كاظم سعود

المقدمة :

يلحق بمصطلح المصنفات الجماعية اكثر من وصف ، قد يخرج بها من صورة الى اخرى، تبعاً لعدد مبدعيها ، فهؤلاء المبدعون قد يحققون المصنف فرادى فنكون ازاء المصنف الفردي ، وقد يحققون عملهم على سبيل الاشتراك فنكون ازاء المصنف المشترك ، وقد يحققون عملهم بتوجيه شخص طبيعي او معنوي ، وبشكل جماعي ، فنكون ازاء المصنف الجماعي .

والواقع المعاصر يؤشر ان المصنفات أياً كان نوعها ، ادبية او فنية او علمية ، وسواء أكانت فردية ام مشتركة ام جماعية ، تعد ركيزة مهمة من ركائز الاقتصاد الابداعي ، الذي يقوم عليه التطور التقني والاجتماعي والثقافي في أية دولة من الدول .

وإزاء الاهمية الكبيرة للمصنفات الفكرية في تطور المجتمعات ورقيها ، تمنح تشريعات الملكية الفكرية – كقاعدة عامة – الحقوق بنوعيها الادبية والمالية المقررة عليها ، لمبدعيها ، فيكون لهؤلاء المبدعين حقوق ادبية لصيقة بشخصياتهم وحقوق مالية استئثارية .

بيد ان الاحكام التي قررتها تشريعات الملكية الفكرية بخصوص المصنفات الجماعية وخصوصاً ما يتعلق بالحقوق المحمية المقررة عليها يمثل خروجاً صريحاً على القواعد العامة في حماية حق المؤلف ، لذا دعت الحاجة الى الوقوف على هذه الاحكام الاستثنائية .

اهمية الدراسة

تكمن اهمية هذه الدراسة في ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تسلط الضوء على الاحكام الخاصة بالحقوق المقررة على المصنفات الجماعية ، إذ ان اغلب الدراسات تتناول المصنفات الجماعية بشكل عام اثناء دراسة مواضيع الملكية الفكرية ، وحتى ان وجدت دراسات متخصصة فهي لا تتعدى بحث مفهوم المصنفات الجماعية دون الخوض في الحقوق المترتبة عليها ، رغم ان الواقع قد اثبت ان المصنفات الجماعية تحضى بتفضيل المستثمرين عما سواها من مصنفات اخرى ، بسبب الاحكام القانونية التي تتميز بها .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الاحكام القانونية التي تتميز بها هذه المصنفات من حيث تحديد لشخص المؤلف لها ، ومن حيث الحقوق الادبية والمالية لمبدعيها الذين يتوارون خلف الشخص الموجه الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف ؛ إذ ان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق يتعلق بمدى ملائمة الحلول التي تضمنتها تلك الاحكام القانونية لتحقيق الموائمة والموازنة بين خصوصية المصنف الجماعي ، والقواعد العامة في حماية حق المؤلف .

منهجية الدراسة

تقتضي هذه الدراسة المزاوجة بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن ، وسوف تكون المقارنة بين قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ / الكتاب الثالث / حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٧٩) لسنة ١٩٩٢[1]

المبحث الاول: التعريف بالمصنفات الجماعية

تتسم المصنفات الجماعية –بعدها موضوعا من موضوعات الملكية الفكرية –ببعض الغموض سواء تعلق الأمر بماهيتها او بالشروط اللازمة لاضفاء الحماية المدنية عليها بوصفها مصنفات جماعية ؛وبغية الاحاطة بهذه المصنفات نتعرض في مطلب اول الى ماهيتها ، وفي مطلب ثان لشروطها وعلى النحو الآتي :

الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية

* أ.م.د. امل كاظم سعود

المطلب الاول:ماهية المصنفات الجماعية

تعد المصنفات ثمارا لقرائح مبدعيها، والمبدعون في المصنفات الجماعية يحققون عملهم بصفة جماعية وبمبادرة وتوجيه شخص طبيعي اومعنوي، وفي ضوء هذا الوضع الخاص للابداع الفكري، تثور ثلاثة تساؤلات ،اولها ،يتعلق بتعريف المصنفات الجماعية ،وثانيها،يتعلق بالطبيعة القانونية للعلاقة بين الشخص المبادر والاشخاص المساهمين بانجاز المصنف،وثالثها ،يتعلق بتحديد المؤلف في المصنفات الجماعية وعليه نوزع دراسة اجابة هذه التساؤلات على ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول:تعريف المصنفات الجماعية

تعد التعريفات من عمل الفقه[٢] لا التشريع ؛بيد ان تشريعات الملكية الفكرية لم تكتف بما وضعه الفقه من تعريفات للمصنفات الجماعية،فوضعت تعريفات للعديد من مصطلحات الملكية الفكرية عموما ومنها المصنفات الجماعية ؛ولعل مرجع ذلك غموض موضوعات الملكية الفكرية عموما والمصنفات الجماعية خصوصا،وهذا مادعا هذه التشريعات لوضع تعريف لهذه المصنفات لقطع دابر الخلاف ؛ غير ان تشريعات الملكية الفكرية ، وهي تتصدى لتحديد المقصود بالمصنفات الجماعية ، لم تتفق على مضامين عناصر المصنفات الجماعية ؛ والتشريعات محل المقارنة تعد نماذج تعكس هذا التباين في تحديد تلك المضامين . وعليه نوزع دراسة هذا الفرع على فقرتين ، أولاهما : لموقف التشريعات المقارنة من تعريف المصنفات الجماعية ، وثانيتهما : العناصر المتفق والمختلف على مضامينها بين التشريعات المقارنة .

أولاً: موقف التشريعات المقارنة من تعريف المصنفات الجماعية

عرف المشرع العراقي المصنف الجماعي في المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف بانه (المصنف الجماعي هوالمصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.ويعتبر الشخص الطبيعي اوالمعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا،ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف) .

ويلاحظ ان هذا المعنى في تعريف المصنف الجماعي قد ورد بشكل يكاد يكون مطابق في المادة (٢٧)من قانون حماية حق المؤلف رقم(٣٥٤) لسنة١٩٥٤ المصري الملغي حيث نصت على انه: (المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه ويندرج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث لايمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ابتكارهذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف)

ويمكن إيراد عدة ملاحظات على موقف المشرع العراقي من تعريف المصنف الجماعي ، أولها : الواضح ان المشرع العراقي قد نقل تعريف المصنف الجماعي من المادة اعلاه مع الاضافة غير الموفقة ؛حيث اشترط ان يكون وضع المصنف من جماعة اشخاص بارادتهم وهو اشتراط يجانب الصواب و واقع الحال ؛ذلك ان العديد من المصنفات الجماعية يتم ابداعها من قبل اشخاص بناء على تكليف من مؤسسات عامة او خاصة ، ومثال ذلك حالة الكتب المنهجية المدرسية التي تكلف وزارة التربية مجموعة من المختصين بوضعها ،ومثاله مجموعة المقالات الصحفية التي تكلف المؤسسة الصحفية مجموعة من صحفييها بكتابتها[٣].

ثانيتها : ان المشرع العراقي اضفى صفة المؤلف على الشخص المعنوي ، وهو أمر من الصعب قبوله في ظل ربط حماية المصنفات بتوافر عنصر الابتكار فيها، والذي يرتبط بالشخص الطبيعي

الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية

* أ.م.د. امل كاظم سعود

.وثالثتهما: ان المشرع العراقي قرر تمتع الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف بجميع حقوق المؤلف ، وهو أمر يصعب قبوله بالنسبة للحقوق الادبية ، وان كان مقبول بالنسبة للحقوق المالية.

كما عرف المشرع الفرنسي المصنف الجماعي في المادة (٢/١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية بأنه (المصنف الذي ينشأ بمبادرة من شخص طبيعي او معنوي ، يتولى نشره تحت ادارته وبأسمه وتمتزج فيه مساهمات المؤلفين ، بحيث لا يمكن تخويل كل واحد منهم حقا مميزا على مجموع المصنف)كما اضاف المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من ذات المادة اعلاه بأن (المصنف الجماعي –ما لم يثبت العكس– ملك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يبادر الى توجيه العمل لخدمة هدف محدد من جانبه ،وينشره تحت أسمه).

وعلى ذلك فالمصنف الجماعي من وجهة نظر المشرع الفرنسي هو المصنف الذي يشترك بوضعه عدد من المؤلفين بمبادرة شخص طبيعي او معنوي ، وتختلط فيه مساهمات المؤلفين بما لا يسمح بتمييز حق كل منهم على مجموع المصنف[٤] ويكون لهذا المبادر ، إذا لم يثبت العكس ، حقوق المؤلف الأدبية والمالية .

وقد اكد القضاء الفرنسي هذا المعنى اذ قررت محكمة استئناف باريس في حكم لها على ان اللوحة الت اشترك في رسمها العديد من الرسامين ، بتوجيه واشراف الشخص المعنوي الذي بادر بفكرة اللوحة ؛ لذا فان ما يدعيه احد الرسامين بحق منفرد يتعارض مع نص المادة (٢/١١٣) من قانون الملكية الفكرية اذ لا تمثل المساهمة الابتكارية من قبل كل مشارك عمل فني منفرد[٥] .

اما المشرع المصري فقد تناول المصنف الجماعي في المادة (١٣٨ / ٤) من قانون حقوق الملكية الفكرية وعرف المصنف الجماعي بانه (المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي او اعتباري يتكفل بنشره بأسمه وتحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة) .

الواضح ان هذا النص جاء صريحاً في اضفاء صفة المؤلف على المساهمين في وضع المصنف الجماعي ، وهذا التوجه التشريعي يتفق مع ما ذهب اليه جمهور الفقه المصري [٦] ؛ وبذلك يكون المشرع المصري قد تلافى مواطن النقد التي شابت تعريفه للمصنف الجماعي في قانون حماية حق المؤلف الملغي[٧] ، من اضفاء صفة المؤلف على الشخص المعنوي

ثانيا / العناصر المتفق والمختلف على مضامينها بين التشريعات المقارنة

أن تحليل التعريفات التي اوردتها التشريعات المقارنة للمصنف الجماعي يظهر اوجه اتفاق واوجه اختلاف في مضامين عناصره بين التشريعات المقارنة ، اما اوجه الاتفاق ؛ فتتفق التشريعات الثلاثة باستلزام وجود شخص مبادر سواء اكان طبيعي ام معنوي ، وهذا الشخص المبادر هو الذي وجه العمل ونسقه ونظمه ووضع خطته؛بحيث يكون له وحده الحق بمباشرة حقوق المؤلف الادبية والمالية على المصنف .

اما اوجه الاختلاف بين القانونين العراقي والمصري من جهة والقانون الفرنسي من جهة اخرى فتدور حول امرين اولاهما يدور حول مضمون ركن الاندماج ،حيث يختلف القانونين العراقي والمصري عن نظيرهما الفرنسي في تحديد مضمون ر كن الاندماج ؛حيث استلزم كل من القانونين العراقي والمصري اندماج عمل المساهمين في المصنف في اطار الفكرة الموجهة من الشخص المبادر(او كما عبر عنه المشرع المصري في اطار الهدف العام الذي قصده اليه المبادر) ؛ بحيث يستحيل الفصل بين هذه المساهمات،بما يعني انه اذا أمكن الفصل بينهاوتمييز ماقام به أحد المساهمين عن غيره على حدة؛ فلايعد المصنف جماعيا،بينما القانون الفرنسي يذهب الى ان الاندماج يعني عدم امكانية وجود حق مميز لأحد المساهمين على مجموع المصنف ؛لانه يجب النظر الى المصنف الجماعي في هدفه العام ومجموعه لا الى جزيئاته وامكانية الفصل بينها أواستحالته ،كما في حالة انتاج مصنف

جماعي نتيجة مساهمة مجموعة من المختصين في مادة معينة بمبادرة وتوجيه وزارة معينة،ويكون هذا المصنف متألفا من ثلاثة اقسام :قسم نظري ،وقسم تطبيقي ،وثالث تحليلي، بحيث يعد كل مساهم من المساهمين قسما من هذه الاقسام [٨].

وثانيهما يدور حول صاحب الحقوق الادبية والمالية على المصنف الجماعي ؛ اذ قرر كل من المشرع العراقي والمصري ، بنص امر لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، منح حقوق المؤلف الادبية والمالية للشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه بابتكار المصنف وتكفل بنشره باسمه ولحسابه ، وهذا الامر يصعب قبوله بالنسبة للحقوق الادبية التي ترتبط بشخص المؤلف وتلتصق به [٩] بينما المشرع الفرنسي اعطى للشخص الموجه حق مباشرة حقوق المؤلف الادبية والمالية شرط عدم وجود اتفاق على عكس ذلك بين الشخص الموجه ومؤلفي المصنف الجماعي [١٠].

اما اوجه الاختلاف بين القانون العراقي من جهة والقانونين المصري والفرنسي من جهة اخرى ، فتتمثل بأمرين ، اولهما،ان المشرع العراقي اضفى صفة المؤلف على الشخص الموجه سواء اكان شخصا معنويا أم شخصا طبيعيا؛وهو امر ان امكن قبوله بالنسبة للشخص الطبيعي ،فمن الصعب قبوله بالنسبة للشخص المعنوي؛لان الابتكار لايتصور وقوعه الامن شخص طبيعي،بينما نجد ان القانونين المصري والفرنسي قد اضفيا وصف المؤلف على الاشخاص المساهمين في ابداع المصنف [١١].

وثانيها، ان المشرع العراقي استخدم تعبير (جماعة)وهذا المصطلح يستلزم ان يضع المصنف ثلاثة اشخاص فاكثر،بما يعني ان المشرع العراقي يستلزم ذلك؛بيد ان واقع الحال لايقطع بذلك دوما اذ توجد مصنفات جماعية يبدعها شخصان بتوجيه شخص طبيعي او معنوي ،بينما المشرعان المصري والفرنسي اجازا ان يضع المصنف الجماعي اكثر من مؤلف؛ما يعني جواز ان يضع مؤلفان مصنفاً جماعياً[١٢].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة بين الشخص المبادر والاشخاص المساهمين بانجاز المصنف الجماعي

الواقع ان المبادرة من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي لانتاج المصنف الجماعي ، تتم عن طريق مجموعة من العقود الثنائية ، التي يقوم المبادر بابرامها مع كل مساهم على حدة ، وتتخذ هذه العلاقة العقدية أما الشكل الخاص بعقد العمل في الحالة التي يكون فيها هؤلاء المساهمين موظفين لديه، او الشكل الخاص بعقد المقاولة ، في الحالة التي يكونون مستقلين لا تربطهم به علاقة تبعية ، وان كان له حق الاشراف عليهم بالنسبة لهذه المصنفات [١٣].

وتتضمن هذه العقود التي يبرمها المبادر مع المساهمين ، كل ما يتعلق بانجاز المصنف ، كما تتضمن حقوق والتزامات كلا الطرفين ، فالمبادر يلتزم في مواجهة المساهمين بدفع الاجر او المقابل المالي نظير المساهمات الفنية او الادبية المقدمة ، في حين يلتزم كل مساهم بتنفيذ العمل الابداعي المكلف به وفقاً لما تم الاتفاق عليه ضمن بنود التعاقد[١٤].

بالنسبة لعقد العمل ،فنجد ان القانون المدني العراقي يعرف عقد العمل بأنه (عقد يتعهد به احد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في ادائه تحت توجيهه وادارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الاخر ، ويكون العامل اجيراً خاصاً)[١٥].

كما عرف قانون العمل العراقي النافذ عقد العمل بأنه (أي اتفاق سواء كان صريحاً ام ضمنياً شفوياً او تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة واشراف صاحب العمل لقاء أجر أياً كان نوعه)[١٦].

اما المشرع المصري ،فيعرف في المادة(٦٧٤) من القانون المدني النافذ[١٧] عقد العمل بأنه (العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الاخر)، كما عرف المشرع المصري في

المادة (٣١) من قانون العمل الموحد المصري النافذ[١٨] عقد العمل بأنه (العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت ادارته او اشرافه لقاء اجر).

نخلص من تحليل هذه التعريفات التشريعية المتعلقةبعقدالعمل،ان هذا العقد يتضمن ثلاثة عناصر هي عنصر الاجر وعنصر العمل وعنصر التبعية في العمل الذي يخضع العامل فيها لإدارة واشراف صاحب العمل.

إذن فالعنصر الاول هو الاجر وهو المال الذي يلتزم رب العمل بدفعه الى العامل نظير التزام الاخير بإداء العمل محل العقد، ولكن في تعريف المصنف الجماعي لم يرد ما يشير الى الاجرة التي يدفعها الموجه الى الاشخاص المشتركين في وضع المصنف ، وموضوع الاجرة ليس مهماً، فمن الممكن ان يتم وضع المصنف الجماعي من قبل الاشخاص المشتركين بأجر او بدونه ؛لان دفع الاجر من عدمه لا يغير من طبيعة الموضوع ، والمهم هنا هو عنصر التبعية.

اما العنصر الثاني في عقد عمل إبداع المصنف الجماعي ، فهو العمل الفكري سواء أكان أدبياً أم فنياً ، بعدّه شكل جديد للعمل ، ركيزته الابتكار ، وهذا المحل غير المادي ، وهو عمل ابداعي ، لم يتشكل ، لا في فكر المؤلفين المساهمين في انجازه ، ولا في الوجود المادي الخارجي للمصنف ، وانما هذا العمل الفكري يتشكل في مجموعة من خلال المزاوجة بين المساهمة الابتكارية للاشخاص المساهمين والنصوص العقدية التي تربط الشخص المبادر بالمساهمين العاملين لديه[١٩] .

أما العنصر الثالث فهو رابطة التبعية ؛ إذ تعد تبعية العامل لصاحب العمل ، المعيار الحاسم والمميز لوجود عقد العمل . والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو ما المقصود برابطة التبعية في عقد عمل ابداع المصنف الجماعي ؟ .

اختلف الفقه [٢٠] حول تحديد المقصود بالتبعية في عقود العمل بصورة عامة ، غير ان جمهور الفقه [٢١] استقر على ان المقصود بالتبعية في عقود العمل ، بصورة عامة ، هي التبعية القانونية، والتي تعني خضوع العامل في ادائه للعمل لإرادة واشراف صاحب العمل ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية ، إذ قضت بأنه " المناط في تكييف عقد العمل ، وتمييزه عن غيره من العقود ، هو توافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لصاحب العمل واشرافه ورقابته " [٢٢] .

في ضوء التحديد السابق لرابطة التبعية ، يمكن القول ان حقيقة المشكلة في عقد عمل ابداع المصنف الجماعي تكمن في التوفيق بين واقع تشريعي ، يقضي بأن الشخص الموجه لابتكار المصنف الجماعي ، لا يكفي ان يتخذ المبادأة الى تحقيق هذا المصنف ـ بل يجب ان تكون ادارته واشرافه على عمليات تحقيق هذا المصنف ممارسة بطريقة فعالة في كل مراحل ابداعه[٢٣] ، وواقع عملي يؤشر خصوصة العمل الفكري الذي يرتكز على الطابع الابداعي ، الذي يقتضي حرية المؤلف فيما يبدعه .

الواقع ان فهم رابطة التبعية بشكل جامد ، يؤدي الى هذا التعارض بين خصائص العمل الابداعي وتبعية المساهمين في ابداع المصنف للموجه بابداعه؛ لذا يذهب جانب من الفقه [٢٤] نؤيده الى ضرورة فهم رابطة التبعية بعيداً عن النمطية الجامدة ، ومن ثم ، لا تعارض بين خصوصية العمل الابداعي ورابطة التبعية المعيار المميز لعقد العمل ؛ ذلك ان رابطة التبعية تتقلص او تزيد تبعاً لطبيعة العمل ، فاذا كانت توجيهات صاحب العمل عامة ، فهذا يعني ان هناك حرية لدى العامل في ان يبدع ، ومن ثم ، تتوافر خصائص الابداع في عمله الفكري كما ان تعليمات الموجه حتى لو كانت محددة ، إلا ان المساهمين المبدعين بما يتميزون به من المعية فذة وذكاء عملي يكون بالضرورة في مقدرتهم تنظيم اعمالهم على الوجه الاكمل . كما ان تقييد حرية المساهمين بما يضعه الموجه من أسس عامة لابتكار المصنف ، لايمكن أن تنفي السمة الابتكارية عن هذه المساهمات التي انجزها المساهمين.

الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية

* أ.م.د. امل كاظم سعود

وترتيباً على ما تقدم يمكن القول ان علاقة التبعية بين الموجه لابتكار المصنف الجماعي والاشخاص المشتركين في وضعه ، هي علاقة تبعية من نوع خاص ، اذ ان هذه العلاقة تفترض ان هناك مجموعة من المؤلفين يقومون على اعداد المصنف تحت توجيه الشخص الطبيعي او المعنوي ، ويساهم كل مؤلف منهم مساهمة ابتكارية في اعداد المصنف ولا تربط هؤلاء المؤلفين المساهمين ببعضهم رابطة مباشرة ، لذا فدور الموجه يعد دوراً مهماً لتنسيق الاعمال الابداعية المختلفة للمؤلفين المساهمين في هذا العمل الابداعي .

وعوداً على ذي بدء ، ان العلاقة بين الشخص الموجه بابتكار المصنف الجماعي والاشخاص المساهمين بابتكاره ، قد تتخذ الشكل الخاص بعقد المقاولة في الحالة التي يكون هؤلاء المساهمون مستقلين لاتربطهم به علاقة تبعية وان كان له الاشراف عليهم بالنسبة لابداع المصنفات الجماعية ، وازاء عدم تناول التشريعات محل المقارنة تنظيم هذه الصيغة من التعاقدلابداع المصنفات اياً كان نوعها فلا بد من الرجوع الى القواعد العامة للوقوف على مدى توافر عناصر عقد المقاولة في عقد مقاولة ابداع المصنفات الجماعية .

فقد عرّف المشرع العراقي عقد المقاولة بأنه (المقاولة عقد يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر)[٢٥] ، وعرّفها المشرع المصري بأنها (المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئاً او ان يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الاخر)[٢٦] ، وعرّفها المشرع الفرنسي (عقد اجارة الاعمال هو ذلك العقد الذي عن طريقه يتعهد احد الاطراف بعمل شيء لحساب الاخر لقاء اجر متفق عليه بينهما)[٢٧] .

واذا كان هذا هو المقصود بعقد المقاولة بصورة عامة ، فان عقد مقاولة ابداع المصنف الجماعي بحسب جانب من الفقه[٢٨]بأنه (العقد الذي يبرم بين طالب اعداد المصنف والمؤلف المبدع يلتزم بمقتضاه الطرف الثاني ان يبتكر وينشأ على وجه الاستقلال المصنف محل التعاقد مقابل اجر يلتزم به الطرف الاول طالب اعداد المصنف .

وبتحليل التعريفات التشريعية اعلاه والتعريف الفقهي الخاص بعقد مقاولة ابداع المصنف الجماعي يتضح لنا جلياً توافر كل عناصر عقد المقاولة في عقد مقاولة ابداع المصنف الجماعي ، ولا يقدح في ذلك كون العمل الذي يلتزم به المؤلفون المتعاقد معهم هو عمل ابداعي ؛ إذ استقر الفقه[٢٩] على ان محل عقد المقاولة اذا كان انجاز عملاً فكرياً فان ذلك لا يمنع من تكييف العقد انه عقد مقاولة من نوع خاص .

الفرع الثالث:تحديد المؤلف في المصنف الجماعي

تبين مما سبق ان تحليل العلاقة التي تربط الشخص الموجه في المصنف الجماعي بالاشخاص المساهمين في ابتكار هذا المصنف كشف انها قد تكون علاقة عقد عمل من نوع خاص او عقد مقاولة ، ومن ثم ، فمنطق المصنفات الجماعية ، بهذا الوصف الغالب ، يسمح بادراجها ضمن طائفة المصنفات التي تعرف بأسم المصنفات بالتعاقد ، والتساؤل المطروح ، بهذا الصدد ، يتمحور حول تحديد المؤلف في المصنفات محل البحث ، أيكون هذا التحديد طبقاً للقواعد القانونية المنظمة للمصنفات بالتعاقد [٣٠] ، أم أن التشريعات محل المقارنة أفردت قواعد من طبيعة مغايرة لتحديد المؤلف تتناسب مع تقدير هذه التشريعات لاهمية دور المبادر في تحقيقها ؟

أن استقراء نصوص التشريعات محل المقارنة [٣١] ، يظهر تبايناً واضحاً في موقف هذه التشريعات من تحديد المؤلف في المصنف الجماعي ، وقد توزع هذا الموقف على اتجاهين

الاتجاه الاول ، يضفي صفة المؤلف على الاشخاص المساهمين في ابداع المصنف، غير ان هذا الاتجاه يقرر ان الاصل هو ان الشخص الموجه الذي يتكفل بنشر المصنف هو المالك للحقوق الادبية والمالية للمصنف الجماعي ، وهذا هو موقف المشرع الفرنسي،اذ نص في المادة (٥-١١٣) من قانون الملكية

الفكرية على ان (المصنف الجماعي – مالم يثبت عكس ذلك- يكون ملكاً للشخص الطبيعي او المعنوي الذي ينشر المصنف تحت اسمه ، ولهذا الشخص الحق في استغلال حقوق المؤلف)، وكذلك هذا هو موقف المشرع المصري،اذ نص في المادة (١٧٥) من قانون الملكية الفكرية على انه (يكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي وجه الى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه) .غير ان المشرع المصري لم يقيد مباشرة الشخص الموجه للمصنف الجماعي للحقوق الادبية والمالية المترتبة عليه بعدم وجود اتفاق على خلافه.و وفقا لهذا الاتجاه فالموجه في المصنف الجماعي يثبت له كافة الحقوق الادبية والمالية المقررة للمصنف الجماعي وثبوت هذه الحقوق يكون بصفة اصلية ؛بيد ان ذلك لايعني ان هذا الموجه يباشر هذه الحقوق بصفته مؤلفاً ؛لانه لم يصدر منه ابداعا ؛ خاصة اذا كان هذا الشخص الموجه شخصاً معنوياً.

وبذلك يكون هذا الاتجاه قد فرق ، بشكل واضح ، بين ثبوت صفة المؤلف وصاحب حقوق المؤلف ؛ إذ صفة المؤلف في المصنف الجماعي كغيره من المصنفات لا تثبت إلا للأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا بابداعاتهم في انجاز المصنف ، خصوصاً ان الرأي استقر في الفقه الفرنسي [٣٢] والفقه المصري[٣٣] على رفض اضفاء صفة المؤلف على الشخص المعنوي ، قاصراً هذه الصفة على الشخص الطبيعي وحده، انسجاماً مع المنطق القانوني القائم على قصر التمتع بصفة المؤلف على الشخص الطبيعي صاحب الابداع على المصنف بينما الشخص المعنوي ليس لديه مكنة الابتكار .

الاتجاه الثاني، يذهب الى اضفاء صفة المؤلف على الشخص الذي وجه بابتكار المصنف ،كما يقرر هذا الاتجاه حكما خاصا لايجوز الاتفاق على خلافه ،وهذا الحكم هو ان الشخص الموجه هو وحده له الحق في مباشرة حقوق المؤلف الادبية والمالية ، وهذا هو موقف المشرع العراقي ، اذ ورد هذا الحكم الاستثنائي في المادة (٢٧) حيث نصت على انه (.... ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف). فوفقاً لهذا النص الواضح والصريح ، يعدّ الشخص الطبيعي أو المعنوي ، الذي وجه إبتكار المصنف الجماعي ونظمه ، مؤلفاً ، ويكون له وحده الحق بمباشرة حقوق المؤلف سواء أكانت مالية أم أدبية ؛ وبذلك جعل المشرع العراقي صفة المؤلف وصاحب حقوق لمؤلف تتحد في شخص واحد هو الشخص الموجه بابتكار المصنف .

والحقيقة اذا كان بالامكان قبول موقف التشريعيين المصري والفرنسي[٣٤] بالخروج على القواعد العامة لحق المؤلف بتمتع الشخص الطبيعي او المعنوي ، الذي ينشر المصنف الجماعي باسمه ، بكافة الحقوق المالية المقررة على المصنف الجماعي ، فضلاً عن الحقوق الادبية ، والتي لا يجوز التنازل عنها في الوضع الطبيعي على اساس المقتضيات العملية ، فان موقف المشرع العراقي الذي يعد الشخص الموجه مؤلفاً ، لا يمكن قبوله ، لما ينطوي عليه هذا الموقف من خروج على الواقع ، ومخالفته للاصول القانونية السليمة ؛ ذلك ان ما يقوم به الشخص الطبيعي او المعنوي من توجيه وادارة لا يمكن ان يرقى الى مرتبة الابداع الذهني ، فضلاً عن ان هذا التوجيه من جانب الشخص الموجه لا يبرر التنكر لما يقوم به المؤلفون الحقيقيون من ابداع [٣٥] .

وفي ضوء فهمنا لما تقدم ، نرى ان المشكلة ، سواء أكان بالنسبة لموقف التشريعيين الفرنسي والمصري ، أم بالنسبة لموقف المشرع العراقي ، تكمن في الحقوق الادبية لمؤلفي المصنف الجماعي الحقيقيين ، الذين يتوارون خلف الموجه الذي يكتسب صفة المؤلف وما ترتبه هذه الصفة من تمتعه بكافة حقوق المؤلف في التشريع العراقي ، ويتمتع بكافة حقوق المؤلف الادبية والمالية في التشريعين المصري والفرنسي ، إذ ان هذه الحقوق الادبية لمؤلفي المصنف الجماعي الحقيقيين هي اجدر بالحماية القانونية من قيم مادية بوأها المشرعين مكاناً عالياً، لذا نؤيد ما ذهب اليه جانب من الفقه [٣٦] الذي يرى ان المحافظة على حقوق الشخص الموجه لايكون من خلال اضفاء صفة المؤلف عليه ؛ لان هذا

يؤدي الى امكانية وجود مؤلف دون ان يبتكر المصنف ، أو من خلال منحه جميع حقوق المؤلف الادبية والمالية ؛ لان هذا يؤدي الى إهدار الحقوق الادبية للمؤلفين الحقيقيين بصورة مطلقة وليس مجرد الحد من مكنات الحقوق الادبية لهم . لذا ينبغي جعل حقوق الشخص الموجه تقتصر على الحقوق المالية حتى في حالة نشر المصنف باسمه .

المطلب الثاني:الشروط اللازمة لأضفاء الحماية على المصنف بوصفه مصنف جماعي

ان اكتساب نتاج فكري ايا كان نوعه او ايا كان الغرض منه او طريقة التعبير عنه وصف المصنف يتطلب توافر مجموعة من الشروط التي تستلزمها تشريعات حماية الملكية الفكرية وهذه الشروط يمكن وصفها بالشروط العامة لحماية المصنف الجماعي ؛بيد ان حماية المصنف بوصفه جماعي ،يتطلب ،فضلا عن الشروط اللازمة لحماية المصنفات بصفة عامة ، جملة شروط اخرى يمكن وصفها بالشروط الخاصة لحماية المصنف الجماعي ؛لذا نبين هذين الصنفين من الشروط في فرعين اثنين ، نخصص الفرع الاول للشروط العامة لحماية المصنف الجماعي ، ونخصص الفرع الثاني للشروط الخاصة لحماية المصنف الجماعي .

الفرع الاول:الشروط العامة لحماية المصنف الجماعي

ان المصنف الجماعي شأنه شأن اي مصنف اخر حتى يحظى بحماية قوانين الملكية الفكرية لابد من توافر مجموعة شروط :اولها ،ان يكون مبتكرا وثانيها ان يكون معبرا عنه بصورة مادية وثالثها ،ان يكون مشروعا ونتناول هذه الشروط على النحو الاتي:

اولاً / الابتكار

ان من شروط تمتع المصنف الجماعي بالحماية القانونية، ان يكون المصنف مبتكرا فالابتكار هو معيار الحماية للمصنفات، إذ لا يحمى إلا المصنف المبتكر والذي يتميز بالطابع الشخصي للمؤلف الذي يضفيه على مصنفه بطريقة تسمح بتمييز هذا المصنف عن غيره من المصنفات التي تنتمي لنوع واحد [٣٧] ، وقد اورد الفقه عدة تعريفات للابتكار منها (بصمة المؤلف الشخصية على المصنف والتي تسمح للجمهور بالنطق بإسمه بمجرد مطالعة المصنف اذا كان من المشهورين أو القول بانتهاء نسب هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية بالتعبير عن أفكاره) [٣٨] ، وقد عُرّف أيضا بأنه (المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخص خاص تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف) [٣٩] .

وذهب جانب من الفقه العراقي إلى أن المقصود بالابتكار هو (بروز المجهود الشخصي للمؤلف بغض النظر عن قيمة المصنف الأدبية وأهميته المادية، وسواء كان المصنف كله من إبداع المؤلف أم قائم على عناصر متعددة ومختلفة عمل المؤلف على ترتيبها وتجميعها بطريقة خاصة، أي ان شخصية المؤلف يجب أن تظهر بشكل واضح في المصنف) [٤٠].

يظهر جلياًان هذه التعريفات الفقهية تركز على ان المصنفات هي امتداد لشخصية مؤلفيها ، ومن ثم ، فهذه التعريفات تعكس الفلسفة الشخصية التي تسيطر على قواعد حماية الملكية الادبية والفنية المنتمية للنظام اللاتيني ، هذه الفلسفة التي تكرس عمق الصلة التي تربط المؤلف بمصنفه الذي ابدعه [٤١] .

ولما كانت التشريعات محل المقارنة تنتمي للنظام اللاتيني ، نجدها تحرص على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الابتكار كأساس لحماية المصنفات الفكرية [٤٢] إلا انه يلاحظ من استقراء نصوص هذه التشريعات انها لم تضع تعريفاً للابتكار ، عدا التشريع المصري الذي عرفه في المادة (١/١٣٨) بأنه : " الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف " .

اما التشريع الفرنسي فقد حرص من خلال المادة (١-١١١) على التأكيد على معيار الابتكار لحماية المصنفات غير انه لم يورد له تعريفاً تاركاً مهمة تعريفه للفقه والقضاء الفرنسي [٤٣] .

وكذلك المشرع العراقي لم يعرف الابتكار، ولكنه اشترط توافره في المصنف ليتمتع بالحماية القانونية، فالمادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي أشارت إلى إن هذا القانون يحمي المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيّا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها، اذ اشترط المشرع العراقي الأصالة لكي يحمي القانون المصنف.

والحقيقة إنّ الأصالة التي قصدها المشرع العراقي يستوي أن تكون أصالة مطلقة أم نسبية؛ فالابتكار يسبغ على المصنف أصالة مطلقة اذا كان المصنف جديدا لا صلة له بمصنف سابق لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون ولا من حيث الاسلوب، بينما الابتكار يسبغ على المصنف أصالة نسبية اذا كان المصنف متأثر بمصنف سابق، غير ان الطابع الشخصي لمؤلفه يميزه عن المصنف المأخوذ منه، ومن ثم، فهذه الأصالة تظهر في التعبير المبتكر أيا كانت درجة الابتكار سواء أكانت ضئيلة أم كبيرة، وهذا يعني، ان المشرع العراقي لم يشترط حدا اقصى من الأصالة إذ يكفي توافر الحد الأدنى من الأصالة والذي يقاس بحجم ونوعية الإبداع الذي يحتويه المصنف الجماعي[٤٤] .

ولا يشترط أن يتضمن المصنف الجماعي أفكارا جديدة حتى يتمتع بالحماية، إذ يكفي أن يضفي الاشخاص المساهمين شخصيتهم على فكرة ما حتى لو كانت قديمة، فهناك اختلاف بين الجدة والابتكار[٤٥] ، فالابتكار هو أوسع من الجدة فكل ما هو جديد مبتكر ولكن ليس كل مبتكر جديد [٤٦]، فمثلا البرامج التي تنتج وتبث من قبل بعض القنوات الفضائية العربية والتي تكون صيغ لبرامج عالمية، كبرامج المواهب العالمية بنسختها العربية وبرامج تعلم الطهي، تعد مصنفات جماعية مبتكرة ومحمية قانونا.

إنّ تحقق الابتكار يؤدي إلى إسباغ الحماية القانونية على المصنف الجماعي، بغض النظر عن قيمة الابتكار، سواء أكانت كبيرة أم قليلة، فيتمتع بالحماية كل مصنف جماعي يتوافر فيه شرط الابتكار، سواء أكان المصنف طويل أم قصير، ثمرة أفكار مهمة أم عادية، يتمتع بشهرة واسعة أم قليلة.

ثانياً /إفراغ المصنف الجماعي في صورة مادية

إن شرط الابتكار وحده غير كاف حتى يتمتع المصنف الجماعي بالحماية القانونية، إذ لا بد من توافر شرطا آخر، فيجب أن يتخذ الابتكار شكلاً معيناً يتحقق من خلاله الوجود المادي المحسوس للمصنف الجماعي[٤٧] ، فالقانون لا يحمي الأفكار، إذ ينبغي إفراغ الإبداع في شكل خاص وهذا الشكل هو محل الحماية، فمثلا اذا تم تأليف كتابا من قبل عدة مؤلفين تحت ادارة وتوجيه شخص طبيعي او معنوي عن كيفية صناعة جهاز الحاسوب فإن حقوق التأليف تنصب على حماية الكتاب من القرصنة أو الاستنساخ غير المشروع أو بيع الكتاب من دون موافقة صاحب الحق في المصنف الجماعي، ولكن هذه الحماية لا تمنع الغير من استخدام الأفكار التي وردت في هذا الكتاب لغرض صنع جهاز حاسوب[٤٨].

وتستوفي المصنفات الجماعية هذا الشرط عندما تأخذ شكلها النهائي، فيجب أن تكون أصول المصنف ليست مجرد مشروع قيد العمل أو التبديل أو التعديل، بل لابد أن تأخذ الشكل النهائي وتكون معدة للنشر بغض النظر عن نوع المصنف والغرض منه أو طريقة عرض أو التعبير عن هذا المصنف، وتختلف طرق التعبير عن المصنف باختلاف نوع المصنف، فالمصنفات الموسيقية تكون طريقة التعبير عنها بالصوت، والمصنفات الفنية تكون طريقة التعبير عنها بالكتابة أو بالحركة كالتمثيل، أما مصنفات الوسائط المتعددة يُعبر عنها بطرق الكترونية، فلا يمكن لمحتواها الإبداعي أن يظهر للوجود إلا بدعامة أو وسط الكتروني[٤٩].

وعلى صعيد آخر ، ان تثبيت المصنفات الجماعية – شأنها شأن المصنفات الاخرى – قد يتم في نطاق شبكة المعلومات الدولية ؛ إذ ان هذه الشبكة تلعب دوراً مهماً في تثبيت وتداول المصنفات ، من خلال

تقنية الترقيم ، الذي اما ان يكون بسيطاً او متفاعلاً ، ويقصد بالترقيم البسيط عملية تحويل المصنف من الشكل التقليدي الى الشكل الرقمي دون اي تعديل او تحوير ، عبر وسيط مغاير للوسيط التقليدي باستخدام (الاصفار والآحاد) ليصبح مصنفاً رقمياً ، اما الترقيم المتفاعل ، فيقصد به اعادة اظهار المصنفات سابقة الوجود في الشكل الرقمي بصورة معدلة ؛ إذ يتم الترقيم بتفاعل اكثر من مصنف مع بعضها ، لينتج مصنف جديد من هذا الدمج[٥٠] .

ان تثبيت المصنف الجماعي سواء كان في البيئة التقليدية او البيئة الرقمية ، لايشترط ان يتم من قبل الشخص مبتكر المصنف اذ قد يحصل من قبل شخص اخر او تحت اشرافه او توجيهه او من قبل اي شخص يؤذن له بالتثبيت او يتم التعاقد معه على ذلك.

ويظهر هذا الشرط في نصوص القوانين المقارنة، اذ نجد إن المشرع المصري قد نص في المادة (١٤١) على "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف"، فيجب أن يكون المصنف قد افرغ في صورة مادية لكي يبرز للوجود ويكون معدا للنشر.

وكذلك المشرع الفرنسي استلزم وجود هذا الشرط في المادة (٢/١١١) من قانون الملكية الفكرية ،أما المشرع العراقي فقد أشار في المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف إلى "تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة"، ومن ثم فإن موقف المشرع العراقي مشابه لموقف القوانين محل المقارنة، إذ لا يتمتع المصنف بالحماية ما لم يتم التعبير عنه بشكل معين .

ثالثاً / ان يكون المصنف الجماعي مشروعاً

ان تمتع المصنف الجماعي بالحماية القانونية يقتضي ان يكون موافقاً للنظام العام والاداب العامة [٥١] بمعنى أن لا يشكل اعتداءً على مصنف آخر ، أو يحرض على ارتكاب الجرائم، أو فيه مساس بأصول المجتمع، أو دعوة إلى محاربة الأديان، أو ان يدعو إلى انتشار الرذيلة في المجتمع[٥٢].

وهذا يعني أن المصنف الجماعي اذاكان مخالفاً للنظام العام اوالآداب العامة ؛ فأن ذلك سيعطي الدولة الحق في عدم الاعتراف بالمصنف ، وعدم شموله بالحماية القانونية .

وترتيباً على ما تقدم ، فان المصنف الجماعي يكون غير مشروعاً اذا كان محتواه ينطوي على عمل يخالف أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، أو يخالف فكر المجتمع أو يتناقض مع الاتجاهات الدينية التي تسود المجتمع، فقيام الشخص الموجه بتوجيه مؤلفين بابتكار مصنف سواء أكان مصنف وسائط متعددة يبث على شبكة المعلومات الدولية أو ابتكار مصنف جماعي بصيغة برنامج يبث على احدى القنوات الفضائية يشجع الشباب على تعاطي المخدرات، أو ابتكار مصنف جماعي بصيغة برنامج تعليمي يبين كيفية ارتكاب جرائم القتل أو النصب والاحتيال أو غيرها من الجرائم من دون ترك أدلة او التوجيه بتأليف كتاب بمساهمة عدة مؤلفين يحرض على الكراهية، تعد مصنفات غير مشروعة ، ومن ثم فلا تخضع للحماية القانونية. وتجدر الإشارة إلى إن غالبية قوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لم تنص على هذا الشرط، ومنها القانون العراقي والمصري والفرنسي[٥٣] . ومع ذلك، فإن عدم مشروعية المصنف المخالف للنظام العام والآداب العامة ، ومن ثم، عدم تمتعه بالحماية القانونية لايحتاج إلى نص خاص؛ إذ يمكن الأخذ بهذا الحكم تطبيقا للقواعد العامة، وهذا ما استقر عليه الفقه[٥٤].

الفـــرع الثانـــي:الشروط الخاصة لحماية المصنف الجماعي

استقرت التشريعات يؤيدها الفقه والقضاء على ان المصنفات الجماعية حتى تتمتع بالحماية بوصفها هذا، ومن ثم، تنطبق الاحكام الخاصة التي اقرتها التشريعات على من يثبت له حقوق

المؤلف ، لابد من توافر جملة شروط خاصة استخلصها الفقه وطبقها القضاء لحماية المصنف الجماعي فضلا عن الشروط العامة .وهذه الشروط الخاصة على النحو الاتي:

اولاً / مبادرة شخص طبيعي او معنوي لانشاء المصنف الجماعي

تتطلب المصنفات الجماعية لوجودها واضفاء الحماية عليها بهذا الوصف ان يبادر شخص طبيعي اومعنوي لانشاء هذا المصنف ، ابتداءً من طرحه فكرة المصنف مرورا بأضطلاعه بمهمة تجميع الاشخاص المساهمين والتنسيق بين اعمالهم ، ووضع خطة العمل لهم وانتهاءً بالاشراف على تنفيذها حتى انجاز المصنف ، بحيث يكون هذا الشخص هو المسؤول عن مجموع المصنف وليس مجرد ممول مالي لانتاج هذا المصنف[٥٥].

والشخص الذي يبادر ويوجه ويدير عملية ابداع المصنف الجماعي اما ان يكون شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً عاماً كالدولة ممثلة بالهيئات الحكومية التابعة لها كالوزارات والجامعات والمعاهد العلمية التي توجه وتشرف على ابداع المصنفات الجماعية ونشرها كاطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير او الموسوعات العلمية او المعاجم اللغوية او الكتب المدرسية .كما يمكن ان يكون شخصاً معنوياً خاصاً ممثلاً في شركات الانتاج والجمعيات وهيئات البث الاذاعي والتلفازي غير الحكومية ، وغير ذلك من الكيانات القانونية ذات الطابع الخاص ، ويكون لهذا الشخص حق الادارة فهو الذي يضع الخطوط العامة للمؤلفين الحقيقيين ويتولى الاشراف عليهم[٥٦].

والشخص المبادر ، أياً كانت شخصيته القانونية ، يضطلع بدور اساس في انجاز ونشر المصنف الجماعي ، وهذا الدور يظهر في محورين رئيسيين : اولهما يظهر في مبادرته الى انشاء المصنف ، وقيامه بالاختيارات الاولية لفكرة المصنف ، والطريقة التي تتم على اساسها ، واختياره للاشخاص القائمين بابداعه ، وثانيهما يتمثل بقيامه بتنسيق وتنظيم المساهمات الابتكارية المقدمة من المشاركين بابداع المصنف ، وادارته للعمل ، ونشر المصنف بصورته النهائية تحت اسمه،وسواء أكان هذاالشخص المبادر قد قدم مساهمة مبتكرة في تحقيق المصنف ام لم يقدم[٥٧].

وترتيباً على ما تقدم يعد شرط المبادرة احد المعايير المميزة للمصنفات الجماعية ، فغياب شرط المبادرة يعني انتفاء التكييف الخاص بهذه المصنفات ولذلك ، قضي بأنه اذا كان المصنف قد تم ابداعه بواسطة مؤلف مستقل وقام بعد ذلك بتقديم عمله للشخص المعنوي الذي قام بالنشر ، فأن هذا الاخير مهما تدخل ببعض التعديلات على المصنف ، فلا يمكن ان يدعي بكونه مؤلفاً لمصنف جماعي ، استناداً الى ان مفهوم المبادرة لم يتوافر وفقاً للوقائع المعروضة في الدعوى[٥٨].

وكذلك لو ساهم مجموعة من المؤلفين في ابداع مصنف ادبي او فني دون ان يكون هنالك اتفاق مع شخص مبادر او موجه يحدد الفكرة العامة للمصنف ودون ان ينظم ويوجه وينسق عملهم فان مثل هذا المصنف لا يكون له صفة المصنف الجماعي لذلك قضيّ برفض تكييفه كمصنف جماعي ، وانما مصنفاً مشتركاً ، ذلك المصنف الذي لم يتم ابداعه بناء على مبادرة من شخص طبيعي او معنوي ، على اساس ان المبادرة نبعت من المؤلفين انفسهم الذين تعاونوا معاً من اجل تحقيق المصنف[٥٩].

ثانياً / اشتراك جماعة من المؤلفين يساهمون في ابداع مصنف واحد

يفترض وفقاً القانون العراقي[٦٠] ان يضع المصنف جماعة ؛ اذ ان المشرع العراقي حرص على استخدام مصطلح (جماعة) ، وفكرة الجماعة تفترض ثلاثة اشخاص فاكثر، غير ان المشرع لم يشترط ان تتكون هذه الجماعة من اشخاص طبيعيين ،ومع ذلك يرى جانب من الفقه ان الابتكار – الشرط الاساس لحماية المصنف- مادام لايتصور وقوعه الامن الشخص الطبيعي ؛ لذا فالجماعة لابد ان تتكون من اشخاص طبيعيين ؛لان الشخص المعنوي لايمكن ان يبتكر مصنفا[٦١].

واذا كان المصنف الجماعي -بداهة- يفترض وجود مجموعة من الاشخاص تشترك في وضعه، حتى يطلق عليه وصف المصنف الجماعي،غير ان العديد من تشريعات حماية الملكية الفكرية[١٢] – وبضمنها التشريع المصري والفرنسي – لم تستلزم ذلك،وانما اجازت ان يضعه أكثر من مؤلف بمعنى انه يجوز ان يضع مؤلفان مصنفا جماعيا.لذا يرى جانب من الفقه؛ ترك تحديد الجماعة للقضاء ،خصوصا ان الواقع العملي يشير الى ان التشريعات التي تستخدم مصطلح (الجماعة) يجري في ظلها حماية مصنفات بوصفها جماعية يتم وضعها من مؤلفين[١٣].

هذا ويلاحظ انه لا يوجد حد اقصى لعدد المؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي ، فقد يتجاوز العدد الثلاثة او الخمسة وقد يكون اكثر من ذلك بكثير كل ذلك مرتبط بطبيعة المصنف ، وقد تكون هذه الجماعة التي تشترك في وضع المصنف الجماعي من ذوي الاختصاص الواحد، او من اصحاب الاختصاصات المختلفة فبالنسبة للحالة الاولى على سبيل المثال ان وضع كتاب منهجي من عدة مؤلفين لا يمكن ان يكون محبكاً الا اذا كانوا من المتخصصين في موضوعات الكتاب ، او على الاقل في مجاله ، فالتأليف الجماعي لكتاب في الادب مثلاً يفترض ان يكون المساهمون فيه من الادباء. اما الحالة الثانية فتتمثل بحالة ما اذا عهدت الدولة لمجموعة من المؤلفين بأعداد موسوعة عن الحرب العالمية الثانية ، بحيث يشترك مجموعة من المؤلفين المتخصصين في اعدادها،فمثلاً يوجد مؤلف للجانب العسكري،وآخر للجانب السياسي،وثالث للجانب الاجتماعي

ثالثا/ الاندماج .

الواقع ان استقراء موقف تشريعات حماية الملكية الفكرية المقارنة بشأن هذا الشرط يظهر ان هذا الموقف يتوزع على اتجاهين : فيذهب الاتجاه الاول الى ان مفهوم الاندماج هو اندماج مساهمات المؤلفين في الهدف العام للمصنف الجماعي ،ومن ثم،لاعبرة بامكانية التمييز بين انصبة المؤلفين في المصنف الجماعي من عدمه لوصف المصنف بانه جماعي، وهذا يؤدي الى انه يجوز لكل مؤلف ان يستقل بأستغلال نصيبه منفصلاً عن انصبة المساهمين الاخرين ، شريطة ان لا يؤدي ذلك الى منافسة المصنف الجماعي في مجموعه[١٤]،والمثال البارز على هذا التوجه التشريعي هو قانون الملكية الفكرية الفرنسي[١٥].

اما الاتجاه الثاني ،يذهب الى ان المراد بالاندماج هواندماج عمل كل مشارك في المصنف مع الآخر صوب تحقيق الهدف العام او الفكرة التي وضعها الشخص الموجه ،بحيث يستحيل فصل عمل كل منهم وتمييزه على حدة،ومن ثم، لا يجوز لأي من المساهمين في المصنف الجماعي ان ينفرد بالاستغلال المالي لنصيبه بصورة مستقلة على مجموع المصنف الجماعي[١٦] .وهذا الاتجاه هوماتبنته غالبية التشريعات العربية ومنها العراقي والمصري. والحق ان الاتجاه التشريعي الاول هو الاتجاه الذي يتفق مع الواقع العملي ؛ إذ هنالك مصنفات جماعية يمكن فصل مساهمات مؤلفيها ، ومع ذلك لم يقل احد بانتفاء صفة الجماعية عنها ، إذ يجب النظر الى المصنف الجماعي في هدفه العام ومجمله لا الى جزيئاته وامكانية الفصل بينها او استحالة الفصل، وليس ادل على ذلك من الصحف والمجلات والدوريات، فالصحيفة مثلاً تتكون من عدة انصبة او مساهمات للعديد من المساهمين التي تتم تحت اشراف وتوجيه المؤسسة الصحفية والتي تتولى التنسيق والتنظيم بين انصبة المساهمين من محررين وصحفيين في سبيل انجاز المصنف ، وعليه فأن هنالك امكانية الفصل بين مساهمة كل مؤلف في ابداع المصنف الصحفي[١٧] .

المبحث الثاني:توصيف الحقوق الواردة على المصنفات الجماعية

تبين – مما سبق – ان التشريعات محل المقارنة متفقة على ان الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ابتكار المصنف الجماعي هو صاحب الحقوق الادبية والمالية للمؤلف ، رغم اختلافها في تحديد الشخص الذي تثبت صفة المؤلف له ،وبما ان النظرة الى حق المؤلف تكون في صورتين: الصورة الاولى

الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية

* أ.م.د. امل كاظم سعود

هي التي تنطوي على الصلة المعنوية بين المؤلف والمصنف ،ولذا تتخذ هذه الصلة وصف الحق الادبي ،اما الصورة الثانية فتظهر عندما تتجلى الافكار في مصنف يمكن تداوله في اطار الاستغلال المالي وعندئذ يوصف حق المؤلف بانه حق مالي ويعد هذا الحق بمثابة الأثر المترتب على التمتع بالحق الادبي . وازاء الخروج على القواعد العامة لحق المؤلف من اعتبار الشخص الموجه هوالذي يتمتع بكافة الحقوق المالية المقررة على المصنف الجماعي،فضلا عن الحقوق الادبية والتي لايجوز التنازل عنها في الوضع الطبيعي؛لذا فالتساؤل المطروح في هذاالسياق يدورحول مدى تأثير هذا الاستثناء على القواعد العامةالتي تحكم الحقوق محل الدراسة سواء تعلق الامربخصائص هذه الحقوق او مضمونها؟وهذا يتطلب توزيع الاجابةعن هذا التساؤل على مطلبين وعلى النحوالاتي:

المطلب الاول:الحق الادبي المقررللشخص الموجه في المصنف الجماعي

يعد الحق الادبي للمؤلف احد الجوانب المهمة في الملكية الفكرية،وهو يحقق حماية مزدوجة؛حماية شخصية للمؤلف،وحماية المصنف بحد ذاته؛لذا يحتج بالحقوق الادبية لحماية المصنف الفكري باسم المصلحة العامة حتى بعد انتهاء مدة الحماية المدنية واندراج المصنف في الملك العام؛وبغية الاحاطة بماهيةهذا الحق فائق الاهمية نوزع البحث على فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول:مفهوم الحق الادبي على المصنف الجماعي

ان الاهمية الكبيرة لهذا الحق انعكست على تعريفه وخصائصه ايا كان نوع المصنف واياكانت صفة مؤلفه سواء أكان منفرداً اوشريكاً او مؤلفاً في مصنفا جماعياً؛وللبرهنة على ذلك نتناول تباعاً تعريفه وخصائصه.

اولا/ تعريف الحق الادبي:

على الرغم من الاهمية المترتبة على تحديد مفهوم هذا الحق؛بيد ان التشريعات محل المقارنة احجمت عن وضع تعريفاً محدداً للحق الادبي للمؤلف ،وانما اكتفت هذه التشريعات ببيان مضمون هذا الحق .اماالفقه فقد تصدى لتحديد المقصود به ، فوضع عدة تعريفات له ومنها (الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الاجيال الماضية والمستقبلية)[١٨]. ويعرفه جانب اخر من الفقه بأنه (الحق الذي يحمي شخصية المؤلف من خلال مصنفه)[١٩] . ويظهر من هذين التعريفين ان كل مصنف يحمل بين طياته ما تتميز به شخصية مؤلفه ، فالانتاج الفكري هو جزء من فكر الانسان وعقليته وملكيته ، ومن ثم ، فان الحق الادبي لايمكن ان يثبت إلا لشخص طبيعي ، وعليه فان ثبوته للشخص الموجه عندما يكون شخصاً معنوياً يمثل خروجاً على الوضع الطبيعي .

ثانيا/ خصائص الحق الادبي:

يتمتع الحق الادبي بخصائص معينة كونه يتصل بشخصية المؤلف من جانب ،ولايرد على شيء مادي من جانب اخر،وهذه الخصائص التي يتمتع بها هذا الحق لاتختلف باختلاف نوع المصنف من حيث عدد مؤلفيه ،ومن ثم ،يفترض ان تثبت للحق الادبي الذي يكون للمؤلف في المصنف الجماعي ؛وللتدليل على ذلك نعرض لهذه الخصائص وعلى النحو الاتي:-

١-الحق الادبي هوحق دائم

يذهب جمهور الفقه الى ان الحق الادبي حق ابدي اي غير نهائي[٧٠] ،بيد ان جانب من الفقه[٧١] يرى بأن هذا الحق مؤقت وليس دائم بحجة ان شخصية المؤلف لابد ان تدخل زوايا النسيان .والحق ان التأكيد على ديمومةالحق الادبي ناجم من المقابلة بينه وبين الحق المالي الذي يتميز بكونه مؤقت ، بينما الحق الادبي لا يزول ولا يفنى ولا ينفصل عن شخصية مبدع المصنف ، وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الخاصية التي يتميز بها الحق الادبي في الفقرة (١) من المادة (١٢١) التي تنص على " ان المؤلف يتمتع بالحق في حماية اسمه وصفته ومصنفه ، وهذا الحق يتصل بشخصه ، وهو حق دائم " ، اما المشرع

المصري فقد نص في المادة (١٤٣) على انه " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق ادبية " ، اما المشرع العراقي فقد اغفل النص على خصائص الحق الادبي . وبتطبيق ذلك على المصنف الجماعي ، يقتضي ثبوت الحق الادبي للمؤلفين الفعليين لهذا المصنف وليس لمن وجه بابتكاره .

٢-الحق الادبي غير قابل للتصرف فيه

يترتب على ارتباط الحق الادبي بشخصية المؤلف ان لايجوز للمؤلف التصرف فيه ،وقد نصت اغلب التشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني على هذه الخاصية ومنها التشريع المصري والفرنسي حيث نصا على عدم جوازالتنازل وبديهي ان التصرف اشمل من التنازل ؛اذان التنازل هي احدى صورالتصرف،اذ ليس المقصود من هذه الخاصية -التي استقر التشريع والقضاء والفقه عليها- منع نقله للغيربصورة نهائية فقط،وانما فضلا عن ذلك منع نقله بصورة مؤقتة ايضا ،اي، عدم جواز التصرف بالحق الادبي ايا كان نوع التصرف بما في ذلك التنازل[٧٢] .

وبناء على ذلك لايجوز للمؤلف ان ينقل الحق الادبي للغير بعده المضمون الاساسي لملكيته الفكرية ،ومن ثم،اي تصرف بهذا الحق للغير يعد باطل.وهذه الخاصية تصدق على الحق الادبي المقرر على المصنف الجماعي شأنه شأن الحق الادبي في المصنفات ، ومن ثم ، فان الشخص الموجه الذي عده المشرع العراقي مؤلفاً وعدّه كل من المشرع المصري والفرنسي صاحب حق المؤلف ، فان هذا الشخص تثبت له الحقوق الادبية على المصنف ومن ثم يحضر عليه التصرف بهذه الحقوق للغير .

٣-الحق الادبي لايقبل الحجزعليه

ان عدم قابلية الحق الادبي للحجزهو نتيجة منطقية لعدم جواز التصرف بهذا الحق؛ ذلك ان نتيجة الحجزتؤدي الى نقل هذا الحق للغيراذا لم يفِ المؤلف بديونه لهذا الغير وهي ذات النتيجة التي تترتب على التصرف ؛لذالايجوز الحجز كما لايجوز التصرف،هذا فضلاً عن ان الحجز يفترض في العادة ان يكون محله ماديا وهو مالايتحقق في الحق الادبي[٧٣] .

ولما كانت التشريعات المقارنة تقرران ان الشخص الموجه له مباشرة جميع حقوق المؤلف الادبية والمالية ، وهنا التساؤل الذي يطرح نفسه هو لو ان المصنف الجماعي تم انجازه ويحتفظ الشخص الموجه سواء أكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً بمخطوطة هذا المصنف و لم يقرر نشره بعد، فهل يجوز لدائنه ايقاع الحجز استناداً الى ان هذه المخطوطة منقولاً مادياً ، ومن ثم ، التنفيذ العيني بنشرها لاستيفاء ديونه ؟

ان اللجوء للحجز متصور من الناحية العملية لوجود مخطوطة المصنف باعتبارها منقولا ماديا؛بيد ان ذلك يؤدي للمساس بسلطة المؤلف في تقرير النشر والتي هي مظهر من مظاهر الحق الادبي ، ولما كان الامر الذي لاشك فيه انه لايجوز تغليب المصلحة المادية للغير في مواجهة الحق الادبي للمؤلف ايا كان نوع المصنف الذي يثبت لمؤلفه هذا الحق ،فأن الحجز لايجوز في الحالة اعلاه لمساسه بعنصر من عناصر الحق الادبي ،كماانه لايجوز الحجز على النسخة الاصلية للمصنف اياً كانت صفة مؤلفه ؛لان الحجز يؤدي الى تقييد سلطة المؤلف في النشر[٧٤].

٤-الحق الادبي غير قابل للانتقال للورثة

يقسم جانب من الفقه مظاهر الحق الادبي الى قسمين ،مظاهرلا تنتقل للورثة ومظاهر تنتقل لهم ،اما المظاهر الاولى فتتمثل في حقه في نسبة مصنفه اليه وحقه في تعديل مصنفه وحقه في سحب مصنفه من التداول والحق في اتاحة المصنف للجمهور لاول مرة اي تقرير النشراذا لم يوصي بجواز النشر،اما المظاهر الثانية والتي تنتقل ويمكن ممارستها من قبل الورثة فهي الحق في الدفاع عن نسبة المصنف لمورثهم ، والحق في احترام المصنف والمحافظة عليه من التعديل،والحق في تقريرنشر المصنف اذا اوصى المؤلف بذلك بشرط احترام وصية المورث[٧٥] ، اما موقف التشريعات المقارنة ، فنجد ان القانون الفرنسي حسم هذه المسألة في المادة (١-١٢١) بالنص على انتقال الحقوق الادبية

الى الورثة فيما عدا حق سحب المصنف من التداول ، اما المشرع المصري فقد حسم في المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية مسألة الحقوق التي تنتقل الى الورثة بالنص على انه " للمؤلف وخلفه العام الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً او تحريفاً " ،ويمكن القول بأمكانية انطباق هذه الاحكام على الحق الادبي للمؤلف للمصنف الجماعي اذا كان شخص طبيعي .

الفرع الثاني:مضمون الحق الادبي المقرر على المصنف الجماعي

يتكون الحق الادبي من عدد من العناصر التي يمارسها المؤلف استناد الى هذا الحق، وهذه العناصر قد تتجاوز نطاق المبادئ العامة في القانون المدني،لذا نعرض لها وعلى النحو الاتي:

اولاً / الحق في تقرير نشر المصنف

يعد هذا الحق احد اهم امتيازات الحق الادبي ، ويقصد به ان للمؤلف وحده السلطة المطلقة في تقدير مدى ملائمة مصنفه لاطلاع الجمهور عليه من عدمه ، فهو الذي يحدد اللحظة التي يُنشر فيها مصنفه، فاستعمال هذا الحق يتوقف على إرادته المحضة، إذ يكون من حقه تقرير نشر المصنف وعرضه على الجمهور بأية وسيلة يختارها، فهذا الحق يمثل شهادة ميلاد للمصنف، فمن هذا الوقت يُخلق المصنف وتترتب عليه كافة الحقوق التي حددها القانون(٧٦) .

وحق تقرير النشر كما يسميه مشرعنا العراقي او الحق في اتاحة المصنف للجمهور لاول مرة كما يسميه المشرع المصري ، او الحق في الاذاعة كما يسميه المشرع الفرنسي(٧٧) . (٧٨) هو حق يتمتع به المؤلف وحده ولمرة واحدة، وان تقرير النشر هو شرط من شروط إسباغ الحماية القانونية للمصنف، ويكون للمؤلف الحق في اختيار مكان النشر،وقد تختلف طرق واساليب النشر باختلاف نوع المصنف(٧٩).

ولما كان المصنف هو انعكاس لشخصية المؤلف ومرآة صادقة للتعبير عن افكاره ، فيفترض ان يكون هذا الحق للمؤلفين الفعليين للمصنف الجماعي ، غير ان التشريعات المقارنة ، قد أقرت للمصنفات الجماعية قواعد من طبيعة مختلفة تتناسب مع تقديرها لاهمية دور الشخص الموجه في تحقيق هذه المصنفات ، وبناء على ذلك فالرضاء المطلوب في تقرير نشر المصنف الجماعي هو رضاء الشخص الموجه الذي وجه وراقب واشرف على الاشخاص الذين وجههم لانشاء المصنف حتى انتهوا من اخراج المصنف في اطار الفكرة المعدة منه سلفا،اوفي اطار الفكرة العامة التي تدور فيهااسهاماتهم ،والتي قصدها الموجه:لذا فيكفي الرضاء الشخصي للشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف بالنسبة لحق تقرير النشر في المصنفات الجماعية على اساس ان هذا الحق وغيره من الحقوق الادبية والمالية تثبت له بصفة اصلية بحسب نص القانون.

ثانياً / الحق في نسبة المصنف

ويُعرّف هذا الحق أيضا بحق الأبوة على المصنف، فينسب المصنف إلى مؤلفه كما ينسب الابن إلى أبيه، وورد هذا الحق في التشريع المصري .

والاعتراف بهذا الحق – بعده امتياز يترتب على الحق الادبي للمؤلف – يرجع الى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الابداع الفكري بوصفها الطاقة الاصلية التي انتجت المصنف ؛ ولذا يصعب قبول سبب لمنع او انكار نسبة المصنف الى مؤلفه ، فضلاً عن ان مصلحة المجتمع تقتضي ان يكون هذا المجتمع على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف ؛ حتى يكون هذا الاخير مسؤولاً عن عن العمل الذي ابدعه ، وما يثيره هذا العمل من نقد او نقاش او تأييد او رفض ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر ، استفادة هذا المبدع مما يحققه هذا المصنف الفكري من شهرة (٨٠) .

والمؤلف يتفرد بتحديد كافة البيانات التي يريد اظهارها واعلانها على الجمهور مقرونة بمصنفه الذي ابدعه من ذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية ولا يقف الامر عند ذكر هذه البيانات على مصنفه وانما يمتد كذلك الى كافة وسائل الدعاية والاعلانات المصاحبة التي تتم بواسطة الصحف او عبر

شاشات التلفاز او عبر شبكة المعلومات الدولية ، ومن ثم ، لا يستطيع صاحب صاحب حق الاستغلال ان يسقط او يتجاهل أياً من البيانات التي اختارها المؤلف ليقترن بمصنفه ، وإلا عُدّ صاحب حق لاستغلال مسؤولاً[٨١] ، وقد نصت التشريعات محل المقارنة على هذا الحق بشكل صريح وواضح[٨٢] .

وبناءً على ما تقدم ، من استقرار تشريعات الملكية الفكرية – وبضمنها التشريعات المقارنة – وآراء الفقهاء على حق المؤلف بنسبة مصنفه اليه ، فالسؤال المطروح في هذا السياق يتعلق بمدى تطبيق ذلك على المصنف الجماعي ؟

لاريب ان حق نسبة المصنف هو من الحقوق الادبية اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر ، ومن ثم ، يفترض ، ثبوته للمؤلفين الذين اسهموا بمساهماتهم الابتكارية في انجاز المصنف الجماعي ، ومن ثم ، بحسب هذا الاصل الذي نصت عليه التشريعات محل المقارنة[٨٣] ؛ لايجوز ان يتنازل المؤلفين المبدعين عن هذا الحق الادبي للشخص الموجه او المبادر ؛ لان هذا التنازل يتجاوز مجرد الحد من مكنات الحقوق الادبية الى اهدارها ، بيد ان التشريعات محل المقارنة خرجت على هذا الاصل وقررت استثناء محض يؤسس على سبيل الافتراض ، مضمون هذا الاستثناء في التشريع العراقي اضفاء صفة المؤلف وما يترتب على ذلك من حقوق ادبية ومالية للشخص الموجه ، وفي التشريعين المصري والفرنسي مضمون الاستثناء يقضي بمنح الشخص المبادر او الموجه جميع الحقوق الادبية والمالية ، ومن ثم ، فحق نسبة المصنف (حق الابوة) يثبت للشخص المبادر او الموجه وسواء أكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً ، فله الحق التام بنسبة المصنف له ، ولا يكون باستطاعة المؤلفين الحقيقيين للمصنف الجماعي الاعتراض على ذلك[٨٤] .

والحقيقة على الرغم من اقرار التشريعات محل المقارنة لحق الابوة للشخص المبادر او الموجه ؛ غير ان الواقع العملي يؤشر وجود العديد من المصنفات الجماعية تنشر منسوبة لمؤلفيها الحقيقيين ، فضلاً عن اسم الشخص الموجه ، سواء كان شخص طبيعي ام معنوي ، ولا أدل على ذلك من الكتب المنهجية وهي مصنفات جماعية تتم بمبادرة من هيئات حكومية ، فهذه الكتب المنهجية سواء كانت في اطار التعليم الابتدائي او الثانوي او الجامعي تنشر منسوبة لمؤلفيها الحقيقيين فضلاً عن ذكر اسم الشخص الموجه ، وكذلك الصحف الورقية والالكترونية وكذلم الحال بالنسبة لاطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير إذ انها تظهر بشكلها النهائي بعد اجراء المناقشة منسوبة للجامعة المانحة للشهادة العليا وللمؤلفين اللذين ابدعاها .

ثالثاً / الحق في دفع الاعتداء عن المصنف

يقضي هذا الحق بضرورة احترام الإبداع الذهني للمؤلف من قبل الاخرين بما فيهم صاحب حق الاستغلال المالي على المصنف[٨٥] ، إذ لا يجوز لأي شخص القيام بتعديل المصنف أو تحويره إلا بعد الحصول على إذن من المؤلف، خاصة وان المصنف ما هو إلا نتاج شخصيته الفكرية، فيستطيع المؤلف دفع أي تحريف أو تشويه أو تعديل لمصنفه .

وقد اقر المشرع العراقي هذا الحق في المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف، وورد النص على هذا الحق في القانون المصري في المادة (١٤٣/ ثالثاً) ، كما اعترف المشرع الفرنسي بحق المؤلف في احترام مصنفه في المادة (١/١٢١) وكذلك اكد المشرع الفرنسي هذا الحق في المادة (١١/١٣٢) من قانون الملكية الفكرية .

والواقع ان حق احترام المصنف لا يتصور المحافظة عليه على الوجه الامثل من غير المؤلف الذي ابدع المصنف ، الذي يستطيع وحده تقدير مدى احتياج مصنفه الى التعديل من عدمه ، ومدى تعرضه لاعتداء من قبل الغير ام لا ، ومتى يعد التعديل من قبل الغير تشويهاً او تحريفاً للمصنف أم لا [٨٦] ، بيد ان اغلب تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية . ومنها التشريعات محل المقارنة – اقرت ان

هذا الحق يتمتع به الشخص الموجه في المصنف الجماعي ؛اذانه يتمتع بكل ما تمنحه الحقوق الادبية من سلطات للمؤلف شأنه شأن المؤلف الفعلي،ومن ثم،فله وحده الحق بدفع اي اعتداء ايا كانت صورة هذا الاعتداء الذي يتعرض له المصنف الجماعي.

وفي ضوء اهمية هذا الحق للحفاظ على المصنف من الاعتداء عليه ، وصراحة المشرع العراقي بمنح الشخص الموجه حق مباشرة هذا الحق ، نؤيد ماذهب اليه جانب من الفقه[٨٧] من ضرورة تعديل الحكم القانوني الخاص بالحقوق الادبية اجمالاً وهذا الحق خصوصاً، بما يجعل الاشخاص المؤلفون للمصنف الجماعي يحتفظون بهذا الحق وإلا كان المصنف الجماعي عرضة للتحريف والتشويه من قبل الشخص الموجه نفسه ، فضلاً عن الغير ، لذا فاحتفاظ مؤلف المصنف الجماعي بحقه في احترام هذا المصنف يعطيه سلطة منع اي تعديلات تطرأ على مصنفه ولو كانت من الشخص الموجه نفسه متى قدر المؤلف ان فيها تشويهاً او تحريفاً للمصنف ، وسواء كانت هذه التعديلات بالحذف او بالاضافة .

رابعاً /الحق في تعديل المصنف

يعد الحق في تعديل المصنف احد عناصر الحق الادبي ، فهذا الحق يعطي للمؤلف السلطة في رقابة مصنفه ليبقى معبراً بصدق عن افكاره ، إذ قد يكتشف المؤلف بعد قيامه بنشر مصنفه إن هذا المصنف لم يعد يطابق إرادته الأدبية أو الفنية، أو إن آراءه التي افرغها في المصنف لم تعد تؤدي الغرض المطلوب، أو إنها تعرضت لانتقادات مبنية على حجج مقنعة، أو ان بقاء المصنف بالشكل الذي نشر فيه لأول مرة قد يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة المؤلف الأدبية أو العلمية، أو إن هذه الآراء والأفكار أصبحت لا تلائم القيم والعادات السائدة في المجتمع، فيجد المؤلف ضرورة ملحة تحتم عليه تعديل أو تغيير المصنف[٨٨] .

لذا كفلت قوانين حماية حق المؤلف هذا الحق ،ومنها القانون العراقي في المادة (٤٣) والتي نصت على "للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم أو إلزامه بتقديم كفيل تقبله"، فيتبين من هذا النص أن القانون قد أعطى هذا الحق للمؤلف، ولكنه ألزمه بضرورة تعويض كل من آلت إليه الحقوق المالية، وتتولى المحكمة تحديد قيمة التعويض، فالغرض من هذا التعويض هو تحقيق الموازنة بين الحق الذي منحه القانون للمؤلف في تعديل مصنفه وحقوق الانتفاع المالي للغير والذي قد يتضرر جراء هذا التعديل .

وقد منح القانون هذا الحق للمؤلف وحده؛ لذا لا يجوز لمن انتقلت إليه حقوق الانتفاع المالي إجراء أي تغيير أو تعديل في المصنف حتى وان كان طفيفا. إذ نص المشرع العراقي على حق المؤلف في منع الغير من إجراء أي تغيير في المصنف في المادة (١٠) والتي جاء فيها "وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف"، وورد هذا الحق في القانون المصري حيث نصت عليه المادة (١٤٤) منه .

وبتطبيق الاحكام القانونية المنظمة لحق تعديل المصنف على المصنف الجماعي ،فأن الشخص الموجه ، بصفته المؤلف حسب القانون العراقي وبصفته المالك للمصنف الجماعي حسب القانون المصري والفرنسي ، له الحق بتعديل المصنف بما يتماشى مع الخط العام الذي ينتهجه ،وغالبامايتم مثل هذا التعديل في الصحف والدوريات.؛اذ ان هذاالحق ماهو الاتطبيق للنص القانوني الذي يقرر ثبوت الحقوق الادبية والمالية للشخص الموجه في المصنف الجماعي بصفة اصلية ، ولا نتفق مع ما يذهب اليه البعض[٨٩] من اعطاء هذا الحق للمؤلفين الحقيقيين الذين ابدعوا المصنف الجماعي ، فمثل هذا الرأي ، رغم اتفاقه مع مقتضيات حق تعديل المصنف ، بيد ان صراحة النص القانوني ،

سواء في العراق ام في مصر ، الذي يقرر هذا الحق ، كغيره من الحقوق الادبية والمالية ، للشخص الموجه ، تحول دون صحة هذا الرأي الفقهي .

ويذهب جانب من الفقه[٩٠] نؤيده – بخصوص ممارسة هذا الحق – الى التمييز بين عدة فروض :الفرض الاول،اذا كان طلب التعديل يرجع الى اسباب جدية طارئة بعد التصرف بالحق المالي،وترد هذه الاسباب الى عوامل موضوعية لاترد الى محض رغبة المؤلف فيفترض اعطاء الحق للمؤلف دون حاجة الى الزامه بالتعويض؛لان هذه الاسباب تكون خارجة عن مجرد الرغبة ،ومن ثم،فأن الزام المؤلف بالتعويض يعني وضع قيد على امر تستلزمه فكرة الابداع،والفرض الثاني هواذا كان التعديل لايلحق اي ضرر بالمتصرف اليه ،وانما ادى الى تطوير المصنف بما عاد بالفائدة على المتصرف اليه،فيفترض اعطاء الحق بالتعديل دون تعويض ،والفرض الثالث فهو اذا لم يثبت المؤلف وجود اسباب جدية طارئة وكان التعديل يؤدي الى الحاق الضرر بالمتصرف اليه ففي هذه الحالة يلزم بالتعويض ولايسمع له بالتعديل الا اذا نفذ التزامه بالتعويض.

ونرى امكانية تطبيق هذه الفرضيات في تعديل المصنف الجماعي فيما اذا كان الشخص المبادر قد تصرف بحقوق الاستغلال المالي للمصنف .

٤-الحق بسحب المصنف من التداول

ان مقتضى القوة الملزمة للعقد تقتضي ان اي من المتعاقدين لايستطيع التحلل من العقد بارادته المنفردة لكي يعيد الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد؛بيد ان الميزة الخاصة للحق الادبي غيرت من هذه القاعدة ،اذ ان للمؤلف ان يسحب مصنفه من التداول رغم تنازله عن حقه في استغلال المصنف لرجحان مصلحة المؤلف الادبية على مصلحة الغير المادية ؛وذلك لان المؤلف بعد نشر المصنف قد يرى انه يسيء لسمعته او انه لايحقق الهدف الذي يصبو اليه[٩١] . وقد اقرت اغلب تشريعات حماية حق المؤلف هذا الحق للمؤلف ومنها التشريع العراقي والمصري والفرنسي[٩٢] ؛ غير ان هذه التشريعات تتطلب شروط معينة لممارسة هذا الحق يمكن اجمالها باولاً : وجود اسباب ادبية جدية طارئة تدعو المؤلف الى سحب مصنفه من التداول ،وثانيا:ان يكون المصنف قيد التداول وثالثا:استحصال الأذن من المحكمة بسحب المصنف من التداول،ورابعا:تعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

ونرى ان الحق يثبت للشخص الموجه او المبادر في المصنف الجماعي استنادا الى حقه بمباشرة كافة الحقوق الادبية بكل ماتمنحه له من سلطات للمؤلف شأنه في ذلك شأن المؤلف الفعلي؛ومع ذلك نرى ان الشخص الموجه في المصنف الجماعي في اكثر الاحيان هو من يقوم باستغلال المصنف بنفسه ،ومن ثم ،لديه القدرة على ممارسة هذاالحق دون حاجة لاستلزام الشروط اعلاه لعدم وجود طرف متعاقد معه لاستغلال المصنف .

هذا ويذهب جانب من الفقه[٩٣] الى ضرورة التمييزبين فرضين عند ممارسة هذا الحق :اولاهما:اذا كان الغرض من التعاقد هو نشر المصنف للجمهور بصورة عامة وفي هذا الفرض يتنازل المؤلف عن الحق المالي في استغلال المصنف لغرض نشره للجمهور ورغم ذلك يستطيع المؤلف سحب المصنف متى ابدى اسباباً تبرر ذلك ، وتقدر المحكمةجدية هذه الاسباب ، وقام المؤلف بتعويض المتصرف اليه عما اصابه من ضرر.ويرى هذا الفقه ان التعويض يجب ان يكون عن الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت : لان الزام المؤلف بالتعويض عن الكسب الفائت ،فضلا عن الخسارةاللاحقة يثقل كاهل المؤلف ، مما يحول بينه وبين سحب المصنف؛لذا يقترح هذا التوجه الفقهي ان يتم سحب المصنف في اطار احكام الفسخ : لان ذلك يمكّن المؤلف من فسخ الاتفاق على التنازل عن الحق في الاستغلال المالي مع امكانية التعويض لكن هذا التعويض يقتصر على اعادة الحال الى ماكانت عليه وهذا يعني التعويض عن الخسارة اللاحقة فقط،كمايرى هذا الفقه بضرورة الزام المؤلف في هذا الفرض بالتزام

اخرهو الالتزام بالتفضيل في حالة قيام المؤلف –الذي سحب مصنفه –باعادة نشره ، فمن العدل ان يتعاقد مع نفس الشخص الذي تعاقده معه قبل السحب فهذه الافضلية المقترحة تقابل الاقتراح باقتصار التعويض على الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت. اما الفرض الثاني فهو ان يكون الغرض من التعاقد هو حصول شخص معين على مصنف كأن يكون المصنف فنيا كالتمثال واللوحة الفنية يبتكره المؤلف لصالح شخص معين وليس للتداول بنشره للجمهور ، ففي هذا الفرض يذهب القضاء الفرنسي الى ان للمؤلف على وفق سلطته التقديرية ان يمتنع عن انجاز المصنف او تنفيذه او تسليمه ومن ثم لايبقى امام المتعاقد معه الا اللجوء الى الفسخ والمطالبة بالتعويض.

الواقع ان هذا التوجه الفقهي جدير بالاخذ به بالنسبة لجميع المصنفات ومنها الجماعية ،فمن الممكن ،مثلا، ان يوجه شخص طبيعي اومعنوي مجموعة اشخاص لانجاز مصنفات لغرض نشرها بصورة عامة للجمهور، او يتفق مع مجموعة من الفنانين المختصين بفن النحت لاجل نحت تمثال، سبق وان تعاقد الموجه مع شخص معين يريد الحصول عليه ،ومن ثم، فامكانية اثارة تطبيق احد الفرضين اعلاه عند ممارسة المؤلف في المصنف الجماعي الحق بسحب المصنف مسألة واردة..

المطلب الثاني:الحق المالي المقرر على المصنف الجماعي

ويقصد بالحق المالي اعطاء كل صاحب انتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الانتاج ، وتمتع من يثبت له وصف المؤلف بحق احتكار مصنفه عن طريق استغلاله بما يعود عليه من ربح مالي أو منفعة، ولهذا الاستغلال مدة معينة محددة قانوناً[٩٤]، كما عُرّف ايضا بانه حق الشخص في استثمار نتاج ذهنه من الناحية المادية والحصول على كافة المزايا المالية التي تأتي من وراء استغلاله[٩٥] . اذن الحق المالي للمؤلف هو حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها من تثبت له صفة المؤلف او من يتمتع بمباشرة الحقوق المالية ، ويتميز الحق المالي بخصائص معينة وكما ان مضمونه يشمل عدة سلطات ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحوالاتي:

الفرع الاول:خصائص الحق المالي المقرر على المصنف الجماعي

يتميز الحق المالي المقرر على المصنفات ومنها المصنفات الجماعية بخصائص تميزه عن الحق الادبي وهذه الخصائص يمكن تبيانها على النحو الاتي :

<u>اولا:ان الحق المالي حق استئثاري</u>

ان الحق المالي حق استئثاري يكون للمؤلف وحده، لا يستطيع أي شخص آخر غيره أن يمارس هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن من المؤلف أو من خلفه، فيكون للمؤلف وحده الاستفادة من هذا الحق، ويمكن أن ينقله إلى غيره ضمن شروط معينة[٩٦] ، وقد حدد المشرع العراقي هذه الشروط في المادة (٣٨) والتي نصت على "للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون، إلا إن نقل احد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر، ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوبا، وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به" ، ويتبين لنا من هذا النص إن هذه الحقوق لا تنتقل للغير من دون الحصول على موافقة المؤلف ويشترط في هذه الموافقة أن تكون مكتوبة، وان يحدد فيها صراحة الحق المصرح باستعماله، فالحقوق المالية تتميز بخاصية الاستقلالية، فهي مستقلة عن بعضها البعض، فإذا رُخص باستغلال المصنف بدعامة مكتوبة، فلا يستطيع الشخص المرخص له أن يستغل المصنف بشكل آخر، فكل شكل من أشكال الاستغلال يقتضي ترخيص خاص به.

وهذه الاحكام تنطبق على الحق المالي الذي يثبت للشخص الموجه في المصنف الجماعي ،ومن ثم، فالشخص الموجه للمصنف الجماعي (اي مؤلفه بحسب المشرع العراقي وصاحب حقوق المؤلف بحسب المشرع المصري والفرنسي) يباشر الحقوق المالية دون الرجوع الى الاشخاص المساهمين

الفعليين ودون الحاجة الى الحصول على رضائهم لاستغلال المصنف. كما انه حرفي ان يجيز لمن يشاء وان يسكت عن الاعتداء على حقه اذا وقع من شخص ما ولايسكت عليه اذا وقع من نفس المعتدي او وقع من غيره.

ثانيا : ان الحق المالي حق مؤقت

يتسم هذا الحق بسمة التأقيت ، فهذا الحق يستأثر به المؤلف وبعده خلفه العام طيلة مدة الحماية التي حددها القانون ، ومن ثم ، بانقضاء هذه المدة يؤول المصنف الى الملك العام ؛ اذ ان تشريعات حماية الملكية الفكرية تسقط الحماية عن الحق المالي المقرر على المصنف بانتهاء مدة الحماية ، مما يعني ان المصنف يمكن للجميع الاستفادة منه في حدود القانون[٩٧] .

وبتطبيق هذه الخاصية على الحق المالي المقرر على المصنف الجماعي ، نجد ان مشرعنا قد حدد مدة الحماية بخمسين سنة تبدأ من تاريخ نشر هذه المصنفات او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد ، وذلك في حال كان مالك حق المؤلف كياناً قانونياً اي شخصاً معنوياً . اما اذا كان مالك الحقوق المالية على هذه المصنفات شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية مدى حياة المؤلف ولمدة خمسون سنة من تاريخ وفاته ، اما اذا كانت هذه المصنفات لم تنشر إلا بعد وفاة الشخص الطبيعي الموجه (أي مؤلفها) ، فتنقضي الحقوق المالية عليها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد[٩٨] .

ثالثا:قابلية الحق المالي للحجز

ان قابلية الحق المالي للحجز اثارت خلافاً فقهياً نتج عنه اتجاهان: الاتجاه الاول يرى عدم جواز الحجز على الحق المالي:اذ لاجدوى من الحجز تبعاً لهذا الاتجاه؛ وذلك لان تقرير النشر يثبت للمؤلف وحده ومن ثم لايستطيع الدائن نشر المصنف حتى يتمكن من بيعه مثلما يفعل عند الحجز على المال المنقول لذا لاجدوى من الحجزعلى الحق المالي[٩٩] .

اما الاتجاه الثاني يذهب الى امكانية الحجز على الحق المالي بعد ان يقرر المؤلف نشر المصنف وليس قبل النشر[١٠٠] .

ونؤيد ما يذهب اليه جانب من الفقه[١٠١] من ان الحجز الذي يقع على نسخ المصنف بعد نشره هو في الواقع حجز على المنقول المادي الذي هو ثمرة نتيجة ممارسة الحق المالي ، وليس حجز على الحق المالي ؛ حيث ان الحجز حتى لو حصل على جميع نسخ المصنف فهو لايعني الحجز على الحق المالي ؛ لذا فالصحيح هو النص على جواز الحجز على نسخ المصنف المنشورة، سواء أكان منفرداً او مشتركاً او جماعياً،بوصفها منقولاً مادياً ، ومع ذلك لايجوز الحجز على النسخة الاصلية متى كان الحجز عليها يمس الحق الادبي للمؤلف او كان الحجز يمس حقوق الغير.

الفرع الثاني:مضمون الحق المالي المقرر عل المصنف الجماعي

ان للمؤلف الحق في ان يجني فوائد مادية من خلال استغلال مصنفه الذي ابدعه ، وقد حددت التشريعات محل المقارنة [١٠٢] ، بصورة عامة ، الطرق التي يمكن للمؤلف من خلالها استغلال مصنفه مالياً ، وهي طرق لم ترد على سبيل الحصر ، وانما على سبيل المثال ؛ ذلك ان سُنة التطور قد تفرز طرق جديدة ، في مجالات الاتصال ووسائل نشر الانتاج الفكري ، لاستغلال المصنفات.

ولامراء ان تشريعات الملكية الفكرية – وبضمنها التشريعات محل المقارنة – قد اتفقت على منح الحقوق المالية للشخص الموجه بابتكار المصنف الجماعي ، فنجد نص المادة (٢٧) من القانون العراقي ، صريحاً وقاطعاً في منح الشخص المعنوي والطبيعي الذي وجه بابتكار المصنف جميع حقوق المؤلف من بعد ان اضفى عليه صفة المؤلف بقولها " .... ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجع ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً،ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف".

وكذلك القانون المصري والفرنسي فقد منحا كافة الحقوق المالية والادبية للشخص الطبيعي او المعنوي الذي قام بتوجيه المؤلفين الفعليين لابداع المصنف فلا يحتفظ المؤلفون المبدعون بأي حق من حقوق المؤلف المالية او الادبية رغم ان كل من القانونين المصري والفرنسي أضفيا صفة المؤلف لهؤلاء المؤلفين الذين ابدعوا المصنف .

غير ان النص المصري[١٠٣] جاء آمراً ، إذ لا يجوز للمؤلفين الذين ابدعوا المصنف الجماعي ، الاتفاق مع الشخص الموجه ان يحتفظوا بالحقوق المالية ولا حتى الادبية التي هي اصلاً لصيقة بالمبدع للمصنف ، بينما النص الفرنسي[١٠٤] جاء مكملاً وليس آمراً ، إذ يجوز للمؤلفين الذين ابتكروا المصنف الاحتفاظ بكل او بجزء من الحقوق المالية او الادبية .

وعوداً على ذي بدء ، فان الشخص المعنوي او الطبيعي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف الجماعي ، يتمتع بحقوق مالية استئثارية على المصنف الجماعي ، وهذه الحقوق وفقاً للقواعد العامة في حق المؤلف في التشريعات المقارنة وردت على سبيل المثال لا الحصر . وبغية الاحاطة بهذه الحقوق التي يتمتع بها الشخص الموجه نتتبع في دراستها التعداد التمثيلي الذ اوردته المادة الثامنة من القانون العراقي وعلى النحو الاتي :

اولا/ الحق في استنساخ المصنف الجماعي

استنساخ المصنف كما يسميه المشرع العراقي[١٠٥] والمشرع الفرنسي[١٠٦] او نسخ المصنف كما يسميه المشرع المصري[١٠٧] ، ابرز صور استغلال المصنف ، واكثرها شيوعاً وانتشاراً في نقل المصنفات الجماعية وغيرها من المصنفات الى الجمهور .

ورغم ان استنساخ المصنف هو اهم عناصر حق المؤلف او اهم الحقوق المالية للمؤلف غير ان مشرعنا لم يورد تعريفاً لحق النسخ أو الاستنساخ في نصوص قانون حماية حق المؤلف، إذ انه اكتفى بإيراد هذا الحق باعتباره من الحقوق المالية للمؤلف، ولا ينتقل إلى غيره إلا بإذن كتابي منه وذلك في المادة (١/٨) التي نصت "استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أو خزنها في وسط رقمي أو الكتروني". فنلحظ أن المشرع العراقي لم يحصر النسخ بوسيلة معينة، تاركا المجال لما قد يفرزه التطور العلمي من وسائل حديثة، فضلا عن ذلك فإن المشرع العراقي في المادة المذكورة أعلاه، واكب التطور التكنولوجي بذكره الوسط الرقمي والإلكتروني كوسائل للخزن والنسخ، وهذا موقف إيجابي يثنى عليه إذ انه لم يقصر النسخ على الوسائل التقليدية.

أما المشرع المصري فقد عَرّفه بأنه "استحداث صورة أو اكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت للمصنف أو التسجيل الصوتي"[١٠٨] .

اما المشرع الفرنسي فقد عرّف حق المؤلف في هذا النوع من الاستغلال بانه(يتكون من تثبت مادي للمصنف باي وسيلة كانت بها يمكن ايصاله الى الجمهور على نحوغيرمباشرويتم ذلك خاصة بالطبع اوالرسم او الحفر او التصوير او استخام القوالب واي طريقة تخص فنون النقش اوالتشكيل او التسجيل الالي او العرض السينمائي او المغنط).

انطلاقاً من التعريفات التشريعية ، فان حق الاستنساخ يمثل السلطة التي تخول الشخص الموجه باستغلال المصنف الجماعي عن طريق تثبيته المادي على اي دعامة بواسطة اية طريقة توصيله للجمهور ، ويمارس الشخص الموجه استنساخ المصنف بنفسه ، وقد يتفق مع الغير للقيام بذلك كأن يعهد الى الطباع بالكتاب لطبعه او التصميم لحفره على الحجر او الخشب والى غير ذلك ؛ غير ان هذا الاتفاق لا يعد نقل للحق المالي بالاستنساخ الى الغير ولا نقل لملكية نسخة المصنف او للنموذج المثبت عليه ، وانما يتم هذا ضمن اطار عقد عمل او عقد مقاولة[١٠٩] .

ثانيا/ ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه

ان ثبوت الحق المالي للشخص المعنوي او الطبيعي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف ، يترتب عليه ان يثبت لهذا الشخص وحده دون غيره الحق بمراجعة هذا المصنف ، واعادة اظهاره في صورة جديدة تختلف عن الصورة السابقة له ، وهذا يتم من خلال ترجمة المصنف او الاقتباس منه او توزيعه موسيقياً او اجراء اي تحوير عليه ، فيصبح لدى الشخص الموجه مصنف جديد ، طالما انه مبتكر ، كما ان للشخص الموجه ان يرخص بممارسة هذه الحقوق للغير ، بناءً على اتفاق مكتوب ، وله لقاء ذلك ان يتقاضى مقابلاً مالياً.وقد ورد هذا الحق في التشريعات المقارنة ضمن القواعد العامة لحق المؤلف[١١٠] .

وترتيباً على ما تقدم ، يتمتع الشخص الموجه بحق الترجمة ، وهو حق استئثاري مقرر للشخص الموجه وحده في المصنفات الجماعية ، ويقصد بالترجمة اظهار المصنف بلغة غير اللغة التي ظهر فيها المصنف ، اي ترجمة المصنف من لغته الاصلية الى اي لغة اخرى ، ولما كانت ترجمة المصنف تتطلب احاطة تامة بكل من اللغتين ، اللغة المترجم منها واللغة المترجم اليها ، وبذل جهد في اختيار العبارات ووزنها والتثبت من انها تعبر عن المعنى ذاته ، فهي عملية ابداعية[١١١] ، لذا فان هذا الحق الذي يثبت للشخص الموجه في المصنفات الجماعية ، يمكن ان يمارسه هذا الاخير بنفسه اذا كان شخص طبيعي يمتلك القدرات الشخصية المطلوبة ، وقد يمارس هذا الحق الغير بعد ان يحصل على اذن كتابي من الشخص الموجه . كما يحق للشخص الموجه الاقتباس من مصنفه والمقصود بالاقتباس (إعداد مصنف جديد يتخذ نفس شكل المصنف الموجود من قبل أو شكلا مختلفا ولكن يرتكز على المصنف الموجود من قبل، وبعبارة أخرى يستخدم مصنفا كأساس لإبداع جديد ومصنف آخر)[١١٢] ، وهذا الحق في المصنف الجماعي يكون للشخص الموجه ، غير ان المشرع العراقي قد أورد استثناء في المادة (١/١٤) من قانون حماية حق المؤلف، إذ أجاز الاقتباسات القصيرة بشرط أن تكون هذه الاقتباسات لأغراض علمية أو للنقد أو الأخبار، على أن يُشار إلى اسم المؤلف والمصدر .

ويكون للشخص الموجه وحده إجراء التوزيع الموسيقي لمصنفه، ولا يستطيع أي شخص آخر القيام بذلك من دون الحصول على إذن كتابي منه، فهذا الحق من الحقوق المالية، التي كفل المشرع حمايتها. ومن حقوقه المالية أيضا، إجراء أي تحوير على مصنفه، والتحوير هو مراجعة المصنف الأصلي وتحويله إلى صورة أخرى غير صورته الأصلية، بمعنى تحويله من لون إلى لون آخر، كتحويل القصة أو الرواية إلى فيلم أو مسلسل تلفازي[١١٣] ، فهذا الإجراء يكون للشخص الموجه وحده ولا يستطيع الغير القيام به من دون الحصول على موافقة مكتوبة منه، والعمل خلاف ذلك يشكل اعتداء على الحق المالي الذي قررته التشريعات المقارنة للشخص الموجه .

والواقع ان جميع هذه الحقوق المالية او السلطات التي يتيحها الحق المالي تثبت للمؤلف بالمصنف الجماعي بصفة اصلية وسواء كان هذا الشخص الموجه شخص طبيعي او معنوي ؛بيد ان جانبا من الفقه[١١٤] يذهب الى ان الشخص الموجه يستعمل المصنف المقدم من قبل الاشخاص المساهمين في اعداد المصنف طبقا للاستعمال العادي لهذه الاسهامات . اما الاستعمال غير العادي فلايحق له ذلك .فمثلا اذا كان المساهمون قد قبلوا العمل تحت توجيه مؤسسة صحفية وطلب منهم تقديم مقالات صحفية او اسهم مجموعة اشخاص في تأليف قصص لنشرهافي المجلة الخاصة بالمؤسسة الاعلامية .فليس لها ان تقوم بالترخيص للغير بتحويرهذه القصص المكتوبة الى فيلم سينمائي بدون أذن هؤلاء المساهمين .

والواقع ان هذا الرأي لايمكن الاخذ به ازاء صراحة النصوص القانونية في التشريعات المقارنة التي تقر بحق الشخص الموجه مباشرة جميع الحقوق المالية بشكل مطلق دون استثناء .

ثالثا/ حق تأجير وتوزيع وبيع واستيراد نسخ المصنف

الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية

* أ.م.د. امل كاظم سعود

تقرر القواعد العامة في حق المؤلف بتمتع المؤلف بحق تأجير وتوزيع وبيع واستيراد نسخ المصنف ، إذ يقوم الاخير بتأجير مصنفه لقاء مقابل مالي معين، وبعد انتهاء المدة المحددة يقوم الشخص (المستأجر) بإعادته مرة أخرى إلى (المؤجر)، مع مراعاة ضرورة حصول المستأجر على إذن كتابي من الشخص الموجه لغرض الاستفادة من المصنف، والا عد معتدياً على الحقوق المالية المقررة على المصنف الجماعي[١١٥] ، مثاله قيام الشخص الموجه بتأجير مصنفه الجماعي الذي يكون موقع على شبكة المعلومات الدولية لمدة محددة ، لغرض استغلاله ببيع الاجهزة الالكترونية ، وذلك نظير اجر يدفع في الموعد المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر ، وبعد انتهاء المدة المحددة للتأجير ليقوم المستأجر باعادة المصنف الى الشخص الموجه. وقد يقوم الشخص الموجه بإتاحة المصنف للجمهور، ويقصد باتاحة المصنف القيام بأي عمل يجعل المصنف بمتناول الجمهور بحيث يستطيع من يريد الحصول على المصنف ان يحصل عليه بمعنى نشره ، فقديقوم الشخص الموجه في المصنف الجماعي ببيع نسخ المصنف او يقوم هو با ستيراده او توزيعه بمقابل او دون مقابل وقد يتصرف بحقوق الاستغلال المالي للمصنف بيعاً؛ ليتنازل عن حقوقه المالية، فيكون للمشتري الحقوق المالية التي كانت للشخص الموجه، إذ تنتقل إليه عن طريق عقد البيع للمدة المتفق عليها وبالمقابل يلتزم المشتري بتنفيذ مايترتب بذمته من التزامات بما فيها المقابل المالي الذي يلتزم به مقابل الحق المالي[١١٦] . كما يدخل في صور اتاحة المصنف للجمهور حق الشخص الموجه باستيراد نسخ من مصنفه ، وقد أشار المشرع العراقي في الفقرة (٥) من المادة (٨)، إلى حق المؤلف في استيراد أي نسخ من المصنف حتى لو كانت هذه النسخ معدة بإذن من مالك حق المؤلف – اي الشخص المتصرف اليه – ، وقد تناول المشرع المصري هذا الحق أيضا بقوله "ويستنفذ حقه في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون، اذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك".

بيد ان التساؤل الهام الذي يطرح نفسه هنا هو هل يمكن الزام الشخص الموجه باتاحة المصنف الذي تم اتمامه من قبل المساهمين فيه؟ذهب رأي في الفقه الفرنسي[١١٧] الى ان العقد الذي يتم بموجبه اعداد المصنف الجماعي سواء أكان عقد مقاولة او عمل يتشابه مع عقد النشر والاداء العلني ،فكما ان الناشرلاوالمنتج يقع على عاتقهما التزام نشر المصنف ،وكذلك الامر بالنسبة للموجه باعداد المصنف الجماعي فهدف هذه العقود جميعا هو نشر المصنف.

الا ان هذا الرأي لم يسلم من النقد ؛لانه يخلط بين عقد اعداد المصنف بناء على طلب من شخص يكون هو الموجه وعقود استغلال المصنف.فالعلاقة بين الشخص الموجه والمساهمين باعداد المصنف تقوم اما على اساس عقد مقاولة او عقد عمل،وفي الحالتين ،فأن الشخص الموجه ليس عليه اي التزام بنشر المصنف[١١٨] وعليه لوتعاقدت مؤسسة صحفية مع مجموعة كتاب على كتابة مجموعة من المقالات الصحفية لنشرها ،فلانجد التزاما على عاتقها بالنشر.

رابعا: الأداء العلني

يقصد بالأداء العلني اي عمل من شأنه نقل أي مصنف وعرضه على الجمهور باي شكل كان مادام انه يحقق اتصالا مباشرا بالجمهور، على ان الجمهور يجب ان لا يكونون جماعة خاصة، ويختلف الاداء العلني باختلاف نوع المصنف ففي المصنفات الادبية يتخذ هذا الاداء شكل التلاوة العلنية وفي المصنفات الموسيقية حق التوقيع وفي المصنفات السينمائية حق العرض العلني وفي المصنفات الفنية بالمعنى الضيق كاللوحات الفنية يكون الاداء متخذا حق التقديم العلني والمصنفات المسرحية حق التمثيل الدرامي العلني[١١٩] .

وبناء على ذلك فحق الاداء العلني قوامه العلانية ،ومن ثم ،يكون نقل المصنف الى الجمهور بالاداء العلني اما بصورة مباشرة كمافي حالة وقوف المطرب او الموسيقي امام الجمهور للغناء او العزف ،او

في حالة وقوف الممثل المسرحي لاداء الدور في المسرحية او عرض اللوحات الفنية والسماع للجمهور بالاطلاع عليها . وقد يكون العرض بصورة غير مباشرة من خلال البث الاذاعي اوالتلفازي او بواسطة مكبرات الصوت او بواسطة لوحات التلفاز في الاماكن العامة اومن خلال المواقع الاليكترونية. وهذا الحق يثبت للشخص الموجه في المصنف الجماعي شأنه شأن المؤلف الفعلي ولايقدح في ذلك كون هذا المؤلف شخص معنوي حيث انه يستطيع ممارسة هذا الحق من خلال الترخيص للغير اداء المصنف الجماعي علنا؛ذلك ان الشخص الموجه حتى لو كان شخصا طبيعيا فقد يرخص للغير اداء المصنف علنا .

يخلص القول ان الشخص الموجه بابتكار المصنف الجماعي هو وحده يملك حق مباشرة جميع الحقوق المالية المقررة على المصنف الجماعي ، ومن ثم ، لا يشترط إلا رضاؤه لاستغلال اي حق من هذه الحقوق سواء كان هذا الاستغلال مباشراً او غير مباشر .

الخاتمـــــة

لقد تجلى في هذا البحث الاهمية البالغة لموضوع الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية وما اثارته خصوصية هذه المصنفات من حلول قانونية روعيّ فيها الدور المهم الذي يلعبه الشخص الموجه بابتكار المصنف .

وقد خلص البحث الى جملة نتائج وتوصيات نبين اهما :

اولا / النتائج

يحضى المصنف الجماعي بتفضيل المستثمرين مما سواه من المصنفات الاخرى ؛ نظراً للاحكام القانونية التي يتميز بها في تشريعات الملكية الفكرية اجمالاً والتشريعات المقارنة خصوصاً ، حيث يضفي المشرع في العراق صفة المؤلف على الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه بابتكار المصنف ، وما يترتب على هذا الاضفاء من ثبوت كافة حقوق المؤلف لهذا الشخص الموجه ، اما المشرع المصري والفرنسي، فانهما لم يضفيا وصف المؤلف على الشخص الموجه إلا انهما خولاه صفة صاحب حق المؤلف وما يترتب على ذلك من ثبوت كافة حقوق المؤلف له .

١- حرصت التشريعات المقارنة على ايراد تعريف للمصنف الجماعي ، ومن خلال التعريفات التي اوردتها هذه التشريعات اتضح لنا اتفاقها على مسائل واختلافها على مسائل اخرى .

٢- ان تحليل العلاقة بين الشخص الموجه والاشخاص المساهمين بابداع المصنف ، اظهر ان هذه العلاقة لاتخرج عن كونها عقد عمل لابداع المصنف او عقد مقاولة من نوع خاص.

٣- يستلزم اضفاء الحماية القانونية على المصنفات الجماعية توافر الشروط العامة لحماية المصنفات اجمالاً فضلاً عن الشروط الخاصة التي استخلصها الفقه والقضاء من ما اوردته التشريعات من تعريف للمصنف الجماعي .

٤- ان جميع الحقوق الادبية والمالية المقررة بموجب القواعد العامة لحق المؤلف تثبت للشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف .

ثانياً / التوصيات

١- ما كان اضفاء المشرع العراقي صفة المؤلف على الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف امراً لايمكن القبول به ؛ لذا نهيب بمشرعنا تعديل النص على النحو الذي يضفي صفة المؤلف على الاشخاص المساهمين بابتكار المصنف ؛ ذلك لان الابتكار هو لصيق بالشخص الطبيعي .

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٧) بحيث يُعتمد مضمون الاندماج الذي جاء بها المشرع الفرنسي (وهذا المضمون هو ألا يكون لاحد المساهمين حقاً مميزاً على مجموع المصنف) بصرف النظر عن قابلية المساهمات الابتكارية للانفصال عن بعضها من عدمه ؛ حتى يمكن اعتبار المصنفات التي يمكن فصل عمل المساهمين فيها مصنفات جماعية انسجاماً مع الواقع العملي .

٣- نقترح على المشرع العراقي تنظيم الحقوق الادبية المقررة على المصنف الجماعي على النحو الاتي :

- النص على ثبوت حق نسبة المصنف لكل من الشخص الموجه والاشخاص المساهمين بابتكار المصنف فهذا يتوافق مع ماهو قائم في الواقع العملي .

- النص على ثبوت حق احترام المصنف للاشخاص المساهمين بابتكاره : ذلك ان حق احترام المصنف لايتصور المحافظة عليه على الوجه الامثل من غير مؤلفه ، الذي يستطيع وحده تقدير مدى احتياج مصنفه الى التعديل من عدمه ، ومدى تعرضه لاعتداء من قبل الغير .

- يثبت حق تقرير النشر وحق تعديل المصنف وحق سحب المصنف للشخص الموجه وحده ؛ حتى لا يتعسف الاشخاص المساهمون باستعمال هذه الحقوق بما يضر الشخص الموجه .

٤- نوصي بابقاء النص على ثبوت الحقوق المالية للشخص الموجه ، لكن مع جعل النص عليها نصاً مكملاً لا آمراً ، فيجوز الاتفاق على خلافه بين الشخص الموجه والاشخاص المساهمين بابتكار المصنف .

المصـــــادر

اولا/ المصادر العربية

١. د.أسامة احمد بدر ، العمل الفكري في احكام قانون العمل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٢. د.أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

٣. د.ايمن عبد العزيز مصطفى،قيود السلطة التأديبية لصاحب العمل،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠٠٩.

٤. د.حسام الدين كامل الاهوائي ، مقدمة في القانون المدني ، نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٥. د.حسن حسين البزاوي ، المصنفات بالتعاقد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١.

٦. د.حسن عبد الباسط جميعي ، عقود برامج الحاسب الالي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٧. د.حسين محمد مصلح محمد و د.عوني سالم النقراشي ، المصنف الجماعي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٨. د.حمدي احمد سعد احمد ، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧.

٩. د.حمزة مسعود نصر الدين ، حماية الملكية الفكرية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .

١٠.د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، المصنفات المشتقة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

١١.د.سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

١٢.د.سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

١٣.د.سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، ط بلا ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، العراق ، ١٩٧٨ .

١٤.د. ،صبري حمد خاطر ، الملكية الفكرية – دراسة مقارنة في القانون البحريني – مطبعة جامعة البحرين ، ٢٠١٥.

١٥.د.عاطف عبد الحميد حسن ، السلطات الادبية لحق المؤلف في القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

١٦.د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الاول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، بدون طبعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر .

١٧.د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٨.د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٩.د. عبد الرشيد مأمون ، ابحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٢٠.د.عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٢١.د.عبد الرشيد مأمون ، د.محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الكتاب الاول ، حقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

٢٢.د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٢٣.د.عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني ، حق المؤلف في القانون المصري ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٧ .

٢٤.د.عجة الجيلاني ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة – دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٥ .

٢٥.د.علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق و فائزة غني ناصر ومصطفى جاسم محمد ، الملكية الفكرية مصدر الابداع والابتكار ، الطبعة الثانية ، المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الثقافة العراقية ، بغداد ٢٠١٤

٢٦.د.فتحي المرصفاوي، النظرية العامة في عقد العمل، المكتبة الوطنية، بنغازي ، ١٩٧٣.

٢٧.د.فتحية حواس ، حماية المصنفات الرقمية واسماء النطاقات على شبكة الانترنيت ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.

٢٨. د.كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، بلا سنة طبع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢

٢٩.د.محسن عبد الحميد البيه ، قانون العمل المصري وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ٢٠٠٤ .

٣٠.د. محمد امين الرومي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٣١.د. محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العلمي في الملكية الادبية والفنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء ، الكتاب الرابع ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٣٢.د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ، الطبعة الاولى ، المكتب المصري الحديث ، مصر ، ٢٠٠٢ .

٣٣.د.محمد عبد الفتاح عمار ، الاختطاف من المصنفات ، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.

٣٤.د.محمد لبيب شنب ، شرح احكام قانون العمل، الطبعة الخامسة ، بلا ناشر ، ١٩٩٤.

٣٥.د.نعيم مغبغب ، الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠.

٣٦.د.نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

ثانيا / المصادر الاجنبية

1.. iorre-yves Gauiter. Propriete litteraire et arvail alarie. Rev. Tri.COMM-2000 P275 .

2. Ray(J.E): Nouvelles technologies et nouve lles forms de subordination . Dr.soc. 1992 .P525.

3. Pierr Fremond: Les droits dauteur dume personne morale . CDA. Fev. 1989 n13 .P6 P ; Pierre coulombel.

4. Le particularisme de la condition juridique des personnes morales de droit prive-imprimerie mode me, 1950 P.385; Paul- Danicl Gerard : Les auteurs de lceuvre cinema togra Pluque et leurs droits S.L.C.D.J. Paris. 1953 .

ثالثا / القوانين

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١ .
٣. قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ .
٤. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
٥. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم(٥٧٩) لسنة ١٩٩٢ .
٦. قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لعام ١٩٩٩ .
٧. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٨. قانون العمل الموحد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .
٩. قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري لسنة ٢٠٠٣ .
١٠. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.
١١. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣
١٢. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

الهوامش:

(١) سنشير في البحث الى هذه القوانين على النحو الاتي :
١. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المعدل بـ القانون العراقي .
٢. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢/ الكتاب الثالث / حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بـ القانون المصري .
٣. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم(٥٧٩) لسنة ١٩٩٢بـ القانون الفرنسي

(٢)المصنف الجماعي بحسب جانب من الفقه هومصنف يشترك في وضعه اكثر من مؤلف،ويعمل هؤلاء تحت ادارة وتوجيه شخص طبيعي أومعنوي،ويتمتع هذا الشخص وحده بحقوق المؤلف،ويكون هو = =مؤلفه فقط ،اما الاشخاص الذين اشتركوا في وضعه فلاشأن لهم فيه ولايتصفون بصفة المؤلف ،ولايتمتعون بالحقوق الناشئة عن المصنف. ينظر : د.نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٣٢٦ . بينما البعض الاخر عرفه بأنه المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي او اعتباري ، يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا العام الذي قصد اليه هذا الشخص ، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة ويكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي وجه بابداع المصنف الجماعي ان يباشر وحده حقوق المؤلف الادبية والمالية عليه مالم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك. ينظر : د.اسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص١٧٥ .

(٣) يقارن مع د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص٣٢٧-٣٢٨ .

(٤) قارن مع د.حسين محمد مصلح محمد و د.عوني سالم القراشي، المصنف الجماعي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥،ص٦١.

(5) C.A.Paris22mai 2004 .J.C.P.2004.P23

نقلا عن د. حسين محمد مصلح محمد و د.عوني سالم القراشي ، المصنف الجماعي ، المرجع السابق ، ص٦٢ .

(٦)ينظر على سبيل المثال ، د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠٦ ؛ د.حسام الدين كامل الاهوائي ، مقدمة في القانون المدني ، نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٢٩٩ ؛ د. عبد الرشيد مأمون ، ابحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٩؛ د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ، الطبعة الاولى، المكتب المصري الحديث ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٥١-٥٤؛ د.حمدي احمد سعد احمد،الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث،دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧،ص١٨٤ .

(٧) قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤

(٨) لمزيد من التفصيل حول الخلاف بشأن مضمون ركن الاندماج بين القوانين المقارنة ينظر البحث .

(٩) تنظر المادة (٢٧) من القانون العراقي ، والمادة (١٧٥) من القانون المصري .

(١٠) تنظر المادة (٥/١١٣) من القانون الفرنسي .

(١١) تنظر المادة (٢٧) من القانون العراقي والمادة (٤/١٣٨) من القانون المصري ، والمادة (٢/١١٣) من القانون الفرنسي .

(١٢) قارن مع د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .

(١٣) ينظر د.نواف كنعان،المرجع السابق،ص٣٣٠،د.محمد سامي عبد الصادق،المرجع السابق،ص٨٥-٨٦.

(١٤)د. نواف كنعان ، المرجع السابق،ص٣١٦، د.حسين محمد مصلح محمد و د.عوني سالم القراشي ، المرجع السابق ، ص١٥٤- ١٥٥ .

(١٥) تنظر الفقرة الاولى من المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١ .

(١٦) تنظر المادة (١- تاسعاً) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

(١٧) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

(١٨) قانون العمل الموحد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

(١٩) ينظر : د.اسامة احمد بدر ، العمل الفكري في احكام قانون العمل ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص١٢ وما بعدها ، د.حسن حسين البزاوي ، المصنفات بالتعاقد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١ ص١٠٩ .

(٢٠) ذهب جانب من الفقه الى ان المقصود بالتبعية ، هي التبعية الاقتصادية ، التي ترتكز على ضعف العامل اقتصادياً وحاجته الى الأجرة ، غير ان هذه النظرية في التبعية لايمكن الاخذ بها في عقد عمل ابداع المصنف الجماعي ؛ لانها لا تنسجم مع ما أوجبته قوانين حماية الملكية الفكرية من تولي الشخص الموجه تنظيم وتوجيه عملية ابتكار المصنف . ينظر على سبيل المثال د.فتحي المرصفاوي،النظرية العامة في عقد العمل،المكتبة الوطنية،بنغازي،١٩٧٣، ص ١٠٣ .

(٢١)ينظر على سبيل المثال د.محمد لبيب شنب ، شرح احكام قانون العمل ، الطبعة الخامسة ، بلا ناشر ، ١٩٩٤، ص٥٤-٥٥ ؛ د.ايمن عبد العزيز مصطفى ، قيود السلطة التأديبية لصاحب العمل ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٦٢٦ .

(٢٢) ينظر نقض مدني ١٩٧٢/٢/٢٣ طعن ٣٨ لسنة ٣٣ ق ، اشار اليه د.حسن عبد الحميد البيه ، قانون العمل المصري وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ٢٠٠٤ ، ص١٤ .

(٢٣) تنظر المادة (٢٧) من القانون العراقي ، والمادة (١٠٣٨ /٤) من القانون المصري ، والمادة (٢-١١٣) من القانون الفرنسي .

(٢٤) ينظر على سبيل المثال في الفقه الفرنسي

- Piorre-yves Gauiter. Propriete litteraire et arvail alarie. Rev. Tri.COMM-2000 P275 .
- Ray(J.E): Nouvelles technologies et nouve lles forms de subordination . Dr.soc. 1992 .P525.

ينظر الفقه المصري على سبيل المثال

د.اسامة احمد بدر ، المرجع السابق ، ص١٤ ، د.عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني ، حق المؤلف في القانون المصري ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٧ ، ص ٢٧ ، د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص٨٩ ، د.حسين محمد مصلح محمد و د.عوني سالم القراشي ، المرجع السابق ، ص ١٥٦-١٥٧ .

(٢٥) تنظر المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي .

(٢٦) تنظر المادة (١/٦٤٧) من القانون المدني المصري .

(٢٧) تنظر المادة (١٧١٠) من القانون المدني الفرنسي .

(٢٨) د.حسن حسين البراوي ، المرجع السابق ، ص٢١ وبنفس المعنى د.حسين محمد مصلح ود.عوني سالم القراشي ، المرجع السابق ، ص١٧٧ .

(٢٩) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧ ؛ د.حسن حسين البراوي ، المرجع السابق ، ص٢٢ ؛ د.حسن عبد الباسط= =جميعي ، عقود برامج الحاسب الالي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٨٨ ؛ د.حسين محمد مصلح ود.عوني سالم القراشي ، المرجع السابق ، ص ١٨٠-١٨١

(٣٠) بالرجوع الى قانون حماية حق المؤلف العراقي نجده قد نص على انّ المصنفات التي تبتكر في اطار عقد عمل تثبت ملكيتها للمؤلف وهذا ما جاء في المادة (١٠) مكرر على انه (اذا كان المصنف مبتكر لحساب شخص اخر فأن حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك).وهذا يعني ان المشرع العراقي قد اقر صراحة بأن حقوق المؤلف تعود للعامل المبتكر بكونه مؤلفاً .

(٣١) تنظر المادة (٢٧) من القانـــون العراقي، والمادتان (٤/٣٨) و (١٧٥)من القانون المصري والمادة (٢/١١٣) من القانون الفرنسي.

(٣٢) ينظر على سبيل المثال

- Pierr Fremond: Les droits dauteur dume personne morale . CDA. Fev. 1989 n13 .P6 P ; Pierre coulombel:
- Le particularisme de la condition juridique des personnes morales de droit prive-imprimerie mode me, 1950 P.385; Paul- Danicl Gerard : Les auteurs de lceuvre cinema togra Pluque et leurs droits S.L.C.D.J. Paris. 1953 .

(٣٣) ينظر على سبيل المثال :

د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، المرجع السابق ، ص٤٠٦ ؛ د.حسام الدين كامل الاهوائي،المرجع السابق،ص٢٩٩؛د.عبد الرشيد مأمون،المرجع السابق،ص٢٩؛ د.حمدي احمد سعد احمد، المرجع السابق،ص١٨٤ .

(٣٤) جدير بالذكر ان اغلب التشريعات سارت على نهج القانون الفرنسي ، تنظر (٣٣) من القانون البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف . والحقوق المجاورة ؛ والمادة (٧) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ ؛ والمادة (١٧) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣ ، والمادة (١٨) من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم (٣ .- ٥.) لسنة ٢٠٠٣ .

(٣٥) ينظر:د.محمد سامي عبد الصادق،المرجع السابق،ص٥٢وما بعدها؛د.عبد الرشيد مأمون،المرجع السابق ، ص٣٠ .

(٣٦) استاذنا د. ،صبري حمد خاطر ، الملكية الفكرية –دراسة مقارنة في القانون البحريني –مطبعة جامعة البحرين ، ٢٠١٥، ص ٥٨-٥٩؛ د.اسامة احمد بدر، المرجع السابق، ص ٤٤؛ د.حمدي احمد سعد احمد،المرجع السابق،ص ١٨٤ .

(٣٧) د. محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العلمي في الملكية الادبية والفنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء ، الكتاب الرابع ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ٢٦ ؛ د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق، ١٩ .

(٣٨) ينظر : د. محمد حسام محمود لطفي ، المرجع السابق ، ص٢٦ .

(٣٩) ينظر:محمد امين الرومي،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٩،ص٢٠.

(٤٠) ينظر : د.سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي –دراسة مقارنة ، ط بلا ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، العراق ، ١٩٧٨ ، ص١٦١ .
(٤١) لمزيد من التفاصيل حول الابتكار وفقاً للنظام اللاتيني ينظر : محمد سامي عبد الصادق المرجع السابق ،ص٢١.
(٤٢)تنظر المادة الاولى من التشريع العراقي،المادة (١٣٨/٢)من التشريع المصري،والمادة(١-١١١)من التشريع الفرنسي.
(٤٣) لمزيد من التفصيل ينظر : د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص١٩-٢٢ .
(٤٤)لمزيد من التفصيل حول معيار الابتكار(الاصالة)ينظر استاذنا صبري حمد خاطر،المرجع السابق، ص٦٣-٦٤؛د.عجة الجيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة-دراسة مقارنة،الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٤٦ .
(٤٥) ان الابتكار هو شرط لحماية المصنفات الفكرية المحمية بتشريعات حق المؤلف ، بينما الجدة شرط للتمتع بالحماية طبقاً لتشريعات الملكية الصناعية.ينظر:د.محمد حسام محمود لطفي،المرجع السابق،ص٢٧.
(٤٦) لمزيد من التفصيل ينظر : استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص٦٤ ؛ د.محمد حسام محمود لطفي ، المرجع السابق ، ص ٢٦-٢٧ .
(٤٧) ونتفق مع مذهب جانب من الفقه في افضلية استخدام مصطلح الوجود المادي (المحسوس) للمصنف على استخدام مصطلح الوجود المادي (الملموس) للمصنف ، وذلك لسببين : اولاهما : ان المقصود بالوجود المادي الملموس للمصنف يعني المصنف الذي يدركه الانسان باللمس فقط بينما الوجود المادي المحسوس للمصنف يعني المصنف الذي يدركه الانسان سمعاً او نظراً او لمساً، وهذا فان المعنى الاخير يدخل جميع المصنفات في نطاق الحماية القانونية مادامت متوافرة فيها شروط الحماية القانونية بينما الوجود الملموس للمصنف يخرج بعض المصنفات من نطاق الحماية كالمصنفات المنشورة في نطاق شبكة المعلومات الدولية او حتى المصنفات الشفوية والموسيقية والتمثيلية في البيئة التقليدية . وثانيهما : ان الوجود المادي المحسوس للمصنف يتفق مع ما استقر عليه العمل على المستوى الدولي عند تحديد معنى مصطلح التعبير عن المصنف الذي عرّفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه (الطريقة التي تسمح بادراك مصنف حسياً او عقلياً بما في ذلك التمثيل او الاداء او التلاوة او التثبيت المادي او اية طريقة اخرى مناسبة . ينظر : د.سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ١٩٧ ؛ د.نواف كنعان ، المرجع = =السابق ص ٢٠٦ ؛ د.سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٥٧ .
(٤٨) ينظر : د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ -٢٠٦ ؛ د.عجة الجيلاني ، المرجع السابق ، ص ٥٦-٥٧ .
(٤٩)ينظر : د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ -٢٠٣ ؛ د.اسامة احمد بدر ، المرجع السابق ، ص٧٤ .
(٥٠) ينظر : د.اسامة احمد بدر ، المرجع السابق ، ص٨٠ وما بعدها ؛ د.فتحية حواس ، حماية المصنفات الرقمية واسماء النطاقات على شبكة الانترنيت ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ١٨-١٩.
(٥١) ان فكرة النظام العام هي فكرة غير ثابتة قابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان ، فما يعد محرماً في وقت ما او في دولة من الدول قد يصبح مباحاً في بلد او زمن اخر ؛ لذا يفضل الكثير من الكتاب عدم اعطاء تعريفاً له بيد انه هناك من عرفه بأنه (مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسيةً او اجتماعية او اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصالحه) ، ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الاول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، بدون طبعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص ٣٩٩ ؛ اما الاداب فيقصد بها مجموعة من القواعد السلوكية والصفات المحدودة التي اعتاد الناس على اتباعها ومتفقين على احترامها ويعد معيار الاداب معيار موضوعي وليس ذاتي ؛ لانه يرجع الى ما اجمع الناس عليه فضلاً عن انه معيار نسبي يختلف من مجتمع الى اخر ، وغير ثابت بحيث يتطور تبعاً لتطور الفكرة الادبية في حضارة معينة وكذلك فان للعرف والدين اثر في مهم في تكوين الاداب ، ينظر : النظام العام والاداب العامة في القانون ، المكتبة القانونية العربية ، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية وعلى الرابط الاتي :
https://www.bibiotdroit.com/2016/08/blog وقت الزيارة ٢٠٢٠/١/٢٨ الساعة ١٢.٥٣ صباحاً
(٥٢) ينظر استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٦٥-٦٦ ؛ د.محمد عبد الفتاح عمار ، الاقتطاف من المصنفات ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص١٥ .
(٥٣) في حين نجد قوانين أخرى قد نصت على هذا الشرط صراحة ومنها قانون حماية حق المؤلف السوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ والذي نص على ذلك في المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف بقوله (إنحماية حقوق المؤلف لا تتنافى وحق الدولة في حظر تداول أي مصنف يشكل تداوله مساس بالنظام العام والآداب).
(٥٤) ينظر على سبيل المثال استاذنا الدكتور صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٦٥-٦٦ ؛ د.حمزة مسعود نصر الدين ، حماية الملكية الفكرية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٧-٢٨ .

(٥٥) ينظر:استاذنا د.صبري حمد خاطر، المرجع السابق،ص٥٦-٥٧؛ د.نواف كنعان، المرجع السابق،ص٣٢٩-٣٣٠.
(٥٦)ينظر: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٣٢٩-٣٣٠؛ د.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص٨٥ .
(٥٧) ينظر : محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق ، ص١١٢ ؛ د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، المصنفات المشتقة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٣٧ .
(58)ca calomar,3 oct. 1995: expertises des system d' information, 1996. No. 190,p30.
= نقلاً عن د.حسين محمد مصلح محمد محمد و د.عوني سالم ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .
(59) CA Paris, lere Ch. 25 sept. 1987 :D. 1988, Somm. Com. P.205, Obs. C. Colombet
نقلاً عن د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص٩٠ .
(٦٠) تنص المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه " المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة ... " .
(٦١) ينظر: استاذنا د.صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص٥٦ ؛ د.حمدي احمد سعد احمد، المرجع السابق، ص١٨٧.
(٦٢) تنظر على سبيل المثال المادة (١) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ، والمادة (١) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لعام ١٩٩٩ .
(٦٣) ينظر : استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص٥٦ .
(٦٤) لمزيد من التفصيل في عرض هذا الاتجاه ينظر : د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص٩٠-٩١ ؛ د.سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، المرجع السابق ، ص٨٦ -١٨٧ .
(٦٥) ينظر نص المادة (٢/١١٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي .
(٦٦) للمزيد من التفصيل ينظر : ينظر : د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص٩١ ؛ د.سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٨٨-١٩٠ .
(٦٧) ينظر : د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص٢٢٧ ؛ د. عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٩١ ؛ د.حمدي احمد سعد ، المرجع السابق ، ص١٩٨ .
(٦٨)ينظر : د.عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٠٢ .
(٦٩) ينظر : د.عاطف عبد الحميد حسن ، السلطات الادبية لحق المؤلف في القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٠ .
(٧٠) ينظر على سبيل المثال : استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص٧٤ ؛ د.نعيم مغبغب ، الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٣ ؛ د.حمزة مسعود نصر الدين ، المرجع السابق ، ص١٠٣.
(٧١) ينظر : د.عبد الرشيد مأمون و د.محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤٤-٢٤٦ .
(٧٢) ينظر : استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص٧٤-٧٥ ؛ ينظر : د.عبد الرشيد مأمون ، د.محمد سامي عبد الصادق،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الاول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٨٥
(٧٣) ينظر : د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص٨٧-٨٨ ؛ د.عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص٢٧٣ .
(٧٤) ينظر : استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص٦٩-٧٠ ؛ قارن مع د.سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٤٦ .
(٧٥) ينظر د.سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، المرجع السابق ، ص٤٧-٥٠ .
(٧٦) ينظر : د.محمد حسام محمود لطفي ، المرجع السابق ، ص٤١ .
(٧٧) تنظر المادة(٧)من القانون العراقي؛والمادة (١٤٣/اولاً)من القانون المصري؛والمادة (٢/١٢١)من القانون الفرنسي .
(٧٨) ذهب جانب من الفقه الى ان استخدام تعبير تقرير نشر المصنف هو تعبير غير دقيق في الوقت الحاضر ، لان نشر المصنف لم يعد سوى صورة من صور اتاحة المصنف للجمهور فضلاً عن البث او الاداء العلني او التوصيل العلني وغيرها من الصور التي يكشف عنها التطور التقني .
ينظر : د.عبد الرشيد مأمون ، د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص٢٨٥ .
(٧٩) ينظر : استاذنا صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٨٠)د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ ؛ د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٧ .
(٨١) ينظر : د.عبد الرشيد مأمون ، د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص٣٠٨ ؛ د.رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٣-١٠٥ .
(٨٢) ينظر المادة( )من القانون العراقي؛والمادة (١٤٣/ثانياً)من القانون المصري؛والمادة(١/١٢١)من القانون الفرنسي .
(٨٣) تنظر المادة(٢٧)من القانون العراقي؛والمادة (١٧٥)من القانون المصري ؛ والمادة (٥/١١٣) من القانون الفرنسي .
(٨٤) قارن مع د.حسين محمد مصلح محمد ، د.عوني سالم القراشي ، المرجع السابق ، ص٢١٩ .
(٨٥) د.محمد حسام محمود لطفي ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ؛ د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .
(٨٦) د.نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص ١٨٢-١٨٣ ؛ د.حمدي احمد سعد احمد ، المرجع السابق ، ص١٩٦.
(٨٧)ينظر على سبيل المثال : د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص١٠٤ ؛ د.حسن حسين البراوي ، المرجع السابق، ص١٩٩؛د.اسامة احمد بدر،المرجع السابق،ص٤٤؛د.حمدي احمد سعد احمد، المرجع السابق ، ص١٩٦-١٩٧ .
(٨٨)ينظر : د.سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص٣٥٠-٣٥٥ ؛ د.كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، بلا سنة طبع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص١٥٥ .
(٨٩) ينظر : د.حسين محمد مصلح و د.عوني سالم القراشي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .
(٩٠) استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٨٥-٨٦ .
(٩١) ينظر:استاذنا الدكتور صبري حمد خاطر،المرجع السابق،ص٨٦؛د.حمزة مسعود نصر الدين،المرجع السابق،ص١٢٤.
(٩٢) تنظر المادة(٤٣)من القانون العراقي؛والمادة (١٤٤)من القانون المصري؛والمادة (٤/١٢١) من القانون الفرنسي.
(٩٣) ينظر : استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٨٦-٨٩ .
(٩٤) ينظر :د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص١٢٩ .
(٩٥) د.نزيه محمد الصادق المهدي ، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، ص٨٠٤ .
(٩٦) استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص١١٠-١١٢ .
(٩٧) ينظر : استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١١٢ ؛ د.محمد حسام محمد لطفي ، المرجع السابق ، ص٤٩-٥٠ ؛ د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص١٢٩ .
(٩٨) تنظر المادة (٢٠) من القانون العراقي تقابلها المادة (١٦٠) من القانون المصري .
(٩٩) ينظر : د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، المرجع السابق ، ص٤٨٥؛ د.محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق،ص٥١؛ د.اسامة نائل المحيسن،المرجع السابق،ص١٨٨-١٨٩ .
(١٠٠)د.عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني ، حق المؤلف في القانون المصري ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٧ ،ص٥٨ ؛ د.عبد الله عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .
(١٠١) ينظر : استاذنا د.صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١١٢-١١٤ ظو
(١٠٢)تنظر المادة(٨)من القانون العراقي تقابلها المادة(١٤٧)من القانون المصري والمادة(١/١٢٢)من القانون الفرنسي.
(١٠٣) تنظر المادة (١٧٥) من القانون المصري .
(١٠٤)تنظر المادة (٥/١١٣) من القانون الفرنسي .
(١٠٥)تنظر المادة (٨) من القانون العراقي .
(١٠٦) تنظر المادة (١/١٢٢) من القانون الفرنسي .
(١٠٧) تنظر المادة (١٤٧) من القانون المصري .
(١٠٨) تنظر المادة (٩/١٣٨) من القانون المصري .
(١٠٩) ينظر استاذنا د.صبري حمد خاطر،المرجع السابق،ص١١٩؛د.محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق،ص٥٥.
(١١٠)تنظر المادة(٨) من القانون العراقي ؛ والمادة (١٤٧) من القانون المصري ؛ والمادة (١/١٢٢) من القانون الفرنسي.
(١١١) ينظر :د.شحاتة غريب شلقامي ، المرجع السابق ، ص٢٢ ؛ د.علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق و فائزة غني ناصر ومصطفى جاسم محمد ، الملكية الفكرية مصدر الابداع والابتكار ، الطبعة الثانية ، المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الثقافة العراقية ، بغداد ٢٠١٤ ، ص٣٧-٣٨ .
(١١٢) ينظر:د.رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ،المرجع السابق،ص١٥-٢٠؛د.حمزة مسعود نصر الدين،المرجع السابق،ص ٦٤ .
(١١٣) د.شحاتة غريب شلقامي ، المرجع السابق ، ص ٢٢-٢٣ .

(١١٤)ينظر د.سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .
(١١٥) قارن مع د. شحاتة غريب شلقامي ، المرجع السابق ، ص٢٣-٢٤ .
(١١٦) ينظر: د.حمزة مسعود نصر الدين ، المرجع السابق،ص١٤٤؛د.شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ٢٣-٢٤.
(117) Paisantr, Contrat de commande d'daptation et de traduction , exercice des droits des auteurs. Juris classeurs, prop. Lit et art, fasc. 321, n. 15..
نقلاً عن د.سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، المرجع السابق ، ص١٩٤
(١١٨) د.عبد المعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص٢٦ ؛ د.حسن حسين البراوي ، المرجع السابق ، ص١٨٥.
(١١٩) ينظر د.محمد حسام محمد لطفي ، المرجع السابق ، ص ٥٢-٥٣ ؛ د.نعيم مغبغب ، عبد الرحمن الشيخ ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢-٢٠٣ ؛ د.رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، المرجع السابق ، ص ١٥٣-١٥٤ .